

مُهَدَّبٌ

فَتَاوَى كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ

حَوْلَ الْأَضْرِحَةِ وَالنُّدُورِ

وَالْمَوَالِدِ

تهذيب: الشيخ العلامة

سعد الحُصَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حِفْظُ حُقُوقِ التَّالِيفِ قَانُونُ أُوْرُوْبِيَّ،  
وَالْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ تَحْجِيرُهَا وَلَا اخْتِكَارُهَا،  
وَنَشْرُهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عِبَادَةً صَحِيحَةً.

طُبِعَ الْأَصْلُ عَامَ (١٤٣١هـ)

وَطُبِعَ التَّهْدِيبُ عَامَ (١٤٣٥هـ)

## بَيَانُ التَّهْنِيبِ

عِنْدَمَا زُرْتُ مِصْرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَامَ (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م)، ثُمَّ أَقَمْتُ فِيهَا لِلدِّرَاسَةِ الْعُلْيَا مِنْ (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) إِلَى (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م)، ثُمَّ زُرْتُ بَقِيَّةَ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمُتَمِيمِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ رَأَيْتُ عَدَدًا هَائِلًا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ لِشَرَعِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهْوَنُهَا التَّبَرُّجُ تَقْلِيدًا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَشْنَعُهَا وَثْنِيَّةُ الْمَقَامَاتِ وَالْمَزَارَاتِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَضْرِحَةِ؛ تَقَرُّبًا بِالشُّرْكِ الْأَكْبَرِ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَاتِّبَاعًا لِسَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup>، وَمَا بَيْنَ التَّبَرُّجِ وَالْوَثْنِيَّةِ مِنَ الْبِدْعِ، وَزَوَايَا الصُّوفِيَّةِ، وَالْمَلَاهِي وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَى.

وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي السُّعُودِيَّةِ - بِفَضْلِ اللَّهِ - مُنْذُ مُتْتَصِفِ الْقُرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ - الثَّامِنَ عَشَرَ الْكُرَيْكُورِيِّ -، عِنْدَمَا قَامَتْ دَوْلَةُ آلِ سُعُودٍ مُؤَاوِزَةً دَعْوَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِتَجْدِيدِ الدِّينِ وَالِدَّعْوَةَ عَلَى مَا كَانَ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُرْحًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»: السُّنَنُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ وَالْأَفْعَالُ، وَالْمَعْنَى: أَنْكُمْ تَتَّبِعُونَ طَرِيقَةَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ فِي أَعْمَالِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ مُتَابِعَةً دَقِيقَةً شَدِيدَةً، تَارِكِينَ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -.

وَشَمِلَ مُلْكُهَا أَقْدَسَ بِقَاعِ الْأَرْضِ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، ثُمَّ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَهَدَمَتْ جَمِيعَ الْأَوْثَانِ، وَأَزَالَتْ جَمِيعَ الْبِدَعِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَعَاصِي مِنَ الْأَسْوَاقِ بَيْنَ الْخَلِيجِ وَالْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، وَعَجَبْتُ مِنْ طُغْيَانِ الْجَهْلِ وَالشُّرْكِ وَالْإِبْتِدَاعِ فِي بِلَادِ الْأَزْهَرِ، وَبِلَادِ الشَّامِ الْمُبَارَكَةِ، وَبِلَادِ الْعِرَاقِ بَعْدَ عَهْدِ عَلِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْذُ نَحْوِ أَلْفِ سَنَةٍ.

ثُمَّ أَهْدَانِي أَخِي فِي الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الشَّيْخُ: شَرِيفُ نُصَيْرٍ - مِنْ مِصْرَ - كِتَابًا يَشْمَلُ فَتَاوَى أَشْهَرِ مَشَايِخِ الْأَزْهَرِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَعُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، كُلُّهُمْ يُحَرِّمُونَ مَا يُحِلُّهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ وَالْمُتَقَفِّينَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ - بَلْ بَعْضُ مَنْ يُوصَفُونَ بِالْعُلَمَاءِ - مِنَ الْبِدَعِ الْوَثْنِيَّةِ؛ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَلِيلٌ مِنَ الدُّعَاةِ مَنْ يَجْرُؤُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ!

وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ بَيْنَ الْعَوَامِّ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ أَوْثَانَ الْجَاهِلِيَّةِ مُنْذُ قَوْمِ نُوحٍ إِلَى الْيَوْمِ مَا هِيَ إِلَّا الْمَقَامَاتُ وَالْأَضْرِحَةُ وَالْمَزَارَاتُ وَالْمَشَاهِدُ الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا بَلَدٌ مُسْلِمٌ غَيْرَ السُّعُودِيَّةِ وَالْإِمَارَاتِ وَالْكُوَيْتِ وَقَطْرَ؛ بِدَلِيلٍ مَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قَالَ: «أُولَئِكَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ

(١) أخرج البخاري (٤٩٢٠) عن عطاء بن أبي رباح.

صَالِحِينَ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ ابْنُوا فِي مَجَالِسِهِمْ أَنْصَابًا.. فَلَمَّا تَسَخَّحَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِنَحْوِهِ.

فَالْفَرْقُ فِي الْأَلْفَاظِ فَقَطُّ: الْأَلِهَةُ، وَالْأَصْنَامُ، وَالْأَوْثَانُ مِنْ قَبْلُ، وَالْأَوْلِيَاءُ، وَالْمَقَامَاتُ، وَالْمَزَارَاتُ، وَالْمَشَاهِدُ، وَالْأَضْرِحَةُ هَذَا الْيَوْمَ.

وَحِيلَةٌ لَفْظِيَّةٌ أُخْرَى اِحْتَالَهَا الشَّيْطَانُ لِيُلْبَسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ: يَتَعَلَّقُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ الْوَتَنِيِّينَ بِلَفْظِ: (الْعِبَادَةُ)، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَعْبُدُ الْقُبُورَ وَلَا أَصْحَابَهَا، لَا نَرْكَعُ، وَلَا نَسْجُدُ، وَلَا نُصَلِّي لَهُمْ، وَإِنَّمَا نَتَقَرَّبُ بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَهُ، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَهَةَ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْلِيَاءَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ وَثَنِييِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف: ٥].

وَكَانُوا يَدْعُونَهُمْ فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الشَّدَّةُ دَعَوْا اللَّهَ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وَلَكِنَّ وَثَنِييِ الْعَصْرِ مِمَّنْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْبِدْعَةِ يَدْعُونَ مَنْ يُسَمُّونَهُمْ (أَوْلِيَاءَ) فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ -هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَدَلَّاهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَثَبَّتَهُمْ عَلَيْهِ-.

وَيُصْرِّحُ أَسْتَاذِي فِي التَّفْسِيرِ الشَّيْخُ د: مُحَمَّدٌ حُسَيْنُ الدَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا المَجْمُوعِ المُبَارَكِ بِأَنَّ مَا يَتَعَبَّدُ النَّاسُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُمْ فِي مِصْرَ اليَوْمِ حَرَامٌ وَشَرِكٌ، وَمُخَالَفٌ لِشَرَعِ اللهِ؛ وَلَكِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِالعَجْزِ - وَهُوَ وَزِيرُ الأَوْقَافِ - عَن مَقَاوِمَةِ هَذَا الظُّلْمِ العَظِيمِ مِنَ العَبْدِ لِنَفْسِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ نُفُوسِ الأَعْلِيَّةِ.

جَزَى اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِجَمْعِ هَذِهِ الفَتَاوَى فِي هَذَا الكِتَابِ، وَنَشَرِهِ، وَجَزَى اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ أَخِي الكَرِيمَ شَرِيفَ نُصَيْرٍ؛ لِتَعْرِيفِي بِهِذَا المَجْمُوعِ النَّادِرِ، وَتَشْرِيفِي بِتَهْدِيئِهِ، وَإِعَادَةِ طَبْعِهِ وَنَشَرِهِ؛ لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيَّ بِخَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ؛ فَقَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ بِالمُوَاطَئَةِ فِي الدَّوْلَةِ الأُولَى مُنْذُ نِهَآيَةِ القُرُونِ الخَيْرَةِ الَّتِي مَيَّزَهَا اللهُ عَلَيَّ جَمِيعِ دُولِ المُسْلِمِينَ بِتَأْسِيسِهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَيَّ الأَمْرِ بِإِفْرَادِ اللهِ بالدُّعَاءِ، وَعَغيرِهِ مِنْ أنواعِ العِبَادَةِ، وَالنَّهْيِ عَن مُنْكَرِ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ مَعَهُ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَمَيَّزَهَا اللهُ اليَوْمَ بِخُلُوقِ مَسَاجِدِهَا مِنَ الأُضْرِحَةِ وَالمَقَامَاتِ الوَثِيئَةِ، وَخُلُوقِ أَرْضِهَا مِنَ المَزَارَاتِ الوَثِيئَةِ وَمَا دُونَهَا مِنَ البِدَعِ وَالزَّوَايَا الصُّوفِيَّةِ، وَتَحْكِيمِ شَرَعِ اللهِ فِي كُلِّ مَسْأَلِ الإِعْتِقَادِ وَالعِبَادَاتِ، وَجُلِّ مَسْأَلِ المُعَامَلَاتِ، فَلَا يُرْفَعُ فِيهَا قَبْرٌ أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ، وَالرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ.

فَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا المَجْمُوعِ، وَأَلَّا يَحْرِمَ العَامِلِينَ عَلَيْهِ الأَجْرَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمُتَّبِعِي سُنَّتِهِ.

تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ  
عَبْدِ السَّتَّارِ فَتَحِ اللّٰهِ سَعِيدِ  
أُسْتَاذِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

رَجَاءٌ وَنَحْدِيرٌ!

أَمَّا (الرَّجَاءُ) الْأَعْظَمُ؛ فَهُوَ أَنْ يَنْتَبَهَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ إِلَى أَنَّ إِفْرَادَ اللَّهِ  
بِالْعِبَادَةِ، وَنَفْيَهَا عَمَّا سِوَاهُ هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ فِي الدِّينِ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ  
وَالْإِيمَانِ، فَمَنْ حَقَّقَهُ فَازَ وَنَجَا، وَسَعِدَ فِي الدَّارَيْنِ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ خَابَ وَخَسِرَ.

وَأَمَّا (التَّحْدِيرُ) الْأَكْبَرُ؛ فَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ وَأَرْجَاسِهِ وَبِدْعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْبِطٌ  
لِلْأَعْمَالِ، مُحَرَّمٌ لِلْجَنَّةِ، مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى-.

وَعَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْمَعَ حَوَاسَهُ كُلَّهَا، وَأَنْ يُوقِظَ مَشَاعِرَهُ جَمِيعًا؛  
لِيَتَّخِذَ قَرَارًا صَارِمًا بِالتَّوْحِيدِ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَبِاجْتِنَابِ  
الشُّرْكِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ ظُلُمَاتٍ وَفِتَنِ.

وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِأَيِّ قَدْرِ مِّنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّهَاطُوتِ.

تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ:

وَهَذَا تَفْصِيلٌ وَبُرْهَانٌ عَلَى مَا أَجْمَلْنَا فِي هَذِهِ السُّطُورِ - وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ -، وَمِنْهُ وَحْدَهُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالصِّفَاتِ الْعُلْيَا؛ خَلْقًا، وَمُلْكًا، وَرِزْقًا، وَإِحْيَاءً، وَإِمَاتَةً، وَبَعْثًا، وَجَزَاءً، وَإِلَهِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]؛ وَلِذَلِكَ اتَّصَفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ (الْوَحْدَانِيَّةُ) الْمُطْلَقَةَ بِلَا شَرِيكَ وَلَا نَظِيرٍ، وَأَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ التَّوْحِيدَ - إِفْرَادَ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ -؛ اعْتِقَادًا، وَقَوْلًا، وَعَمَلًا.

وَجَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ أَصْلَ الْأُصُولِ، وَأَسَاسَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - كُلَّ ضُرُوبِ الشِّرْكِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا لَا هَوَادَةَ فِيهِ، وَلَا رُخْصَةَ مَعَهُ، وَعَدَّ الشِّرْكَ أَفْحَشَ الذُّنُوبِ جَمِيعًا، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِأَشْنَعِ حُكْمٍ؛ إِذْ إِنَّهُ:

١- يُحِبُّطُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَيَمْحُو الْحَسَنَاتِ مَهْمَا كَانَتْ عَظِيمَةً.

٢- لَا يَقْبَلُ الْمَغْفِرَةَ.

٣- يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

٤- يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ خُلُودًا أَبَدِيًّا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى -.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عَزَّجَلَّ مُخَاطِبًا خَاتَمَ رُسُلِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ  
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ عَزَّجَلَّ فِي الْمَصِيرِ النَّهَائِيِّ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ  
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾  
[المائدة: ٧٢].

مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ:

وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا هَذَا الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ؛ فَكَانَتْ قَضِيَّةَ حَيَاتِهِمْ  
وَمَمَاتِهِمْ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَنَبْذِ الشُّرْكِ وَالشُّرَكَاءِ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى هَذَا نِيَّةً وَقَوْلًا وَعَمَلًا  
طَوَالَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّتُهُ الشَّرِيفَةُ أَبْلَغُ شَاهِدٍ مُنْذُ بُعِثَ حَتَّى مَاتَ.

وَقَدْ اسْتَوْعَبَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ مَنْهَجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِذَلِكَ كَانُوا بِأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ عَلَى آثَارِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَشْرِ التَّوْحِيدِ، وَمُحَارَبَةِ الشُّرْكِ وَكُلِّ مَظَاهِرِهِ وَمَدَاخِلِهِ الْمُظْلِمَةِ؛ تَحْقِيقًا لِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ الْقَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ، وَتَأْكِيدًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ فَتَاوَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَاضِحَةً، لَا تَقْبَلُ التَّسَاهُلَ وَالتَّرَخُّصَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَلَا تُهَادِنُ أَهْوَاءَ الْعَوَامِّ وَأَصْحَابِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، بَلْ تُطَارِدُ كُلَّ أَلْوَانِ الشُّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، مَهْمَا زَيْنَهَا الشَّيْطَانُ؛ مِثْلَ إِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِضَاعَتِهَا، وَسْتِرْهَا بِالسُّتُورِ، وَدُعَاءِ الْمَقْبُورِينَ مِنْ بُعْدٍ أَوْ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ الطَّوَافِ حَوْلَ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ الْمُبْتَدَعَةِ، أَوْ نَذْرِ شَيْءٍ لِغَيْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-، كَمَا نَرَى بَرَاهِينَ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَنْبَاتِ الْمُنْقُولَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمِ؛ بَلْ كَمَا نَرَى فِي فَتَاوَى الْوُزَرَاءِ الَّذِينَ صَدَعُوا بِكَلِمَةِ الْحَقِّ، وَلَمْ تَمْنَعْهُمْ الْإِعْتِبَارَاتُ السِّيَاسِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِالْحَقِّ الرَّبَّانِيِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّحْرِيفَ أَوْ التَّغْيِيرَ، فَاسْتَكْرَمُوا الْمَوَالِدَ وَمَا فِيهَا مِنْ بَدَعٍ مُضِلَّةٍ، وَأَنْكَرُوا الْأَضْرِحَةَ، وَصَنَادِيقَ النُّدُورِ، وَضَلَالَاتِ الْمُخْرِفِينَ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّصَوُّفِ وَالتَّشْيِيعِ، وَبَيَّنُوا مَا حَدَثَ مِنْ بَدَعٍ وَانْحِرَافَاتٍ ضَالَّةٍ مُضِلَّةٍ.

أَدْعِيَاءُ الْإِفْتَاءِ:

وَلْيَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ أُسُوءَةُ حَسَنَةٍ لِلنَّاسِ جَمِيعًا؛ خُصُوصًا لِتِلْكَ

النَّابِتَةِ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ وَالْإِفْتَاءِ، الَّذِينَ أَوْغَلُوا فِي إِبَاحَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَصْدَرُوا فِي ذَلِكَ الْفَتَاوَى وَالْكَتَبَ، وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَضَلُّوا الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْمَأْمُورُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ مَمَاتِهِمْ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ.

جَزَى اللَّهُ -تَعَالَى- عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ الْأَثْبَاتِ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا كَتَبُوا، وَأَفْتَوْا، وَصَدَعُوا بِهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَجَزَى اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالْأَقْوَالَ الْمُوثَقَةَ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ لِتَكُونَ عِظَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَذَكْرَةً لِلْمُوحِّدِينَ.

وَإِنَّا -بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ- نَدْعُو الْعُلَمَاءَ جَمِيعًا إِلَّا يَتَهَاوَنُوا فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْخَطِيرَةِ، وَأَنْ يُقَدِّرُوا الْمَسْئُولِيَّةَ الْعُظْمَى الَّتِي نِيَطَتْ بِأَعْنَاقِهِمْ؛ بَيَانًا لِلْحَقِّ، وَحِفَاطًا عَلَى دِينِ الْأُمَّةِ مِنْ لَوَثَاتِ الشِّرْكِ وَبِدَعِ الْبَاطِلِ.

وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا يَتَرَخَّصُوا فِي أُمُورِ الْعَقَائِدِ وَالْإِيمَانِ، وَإِلَّا يَقْبَلُوا الْفَتَاوَى الْمُبْتَدَعَةَ؛ «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَعَصَمَنَا جَمِيعًا مِنَ الشَّيْطَانِ  
وَنَزَغِهِ، وَخَتَمَ لَنَا جَمِيعًا بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ وَالْهُدَى.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللهِ

عَبْدُ السَّتَّارِ فَتَحَ اللهُ سَعِيدَ

الْقَاهِرَةَ فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ

(١٤٢٨هـ / ١٢-٩-٢٠٠٧م)

تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْقُوبَ  
مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَمَعَ أَحَدُ الْمُهْتَمِّينَ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ هَذِهِ الْفَتَاوَى الْمُهَمَّةَ  
لِكِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ فِتَاوَى تَقَيَّدُوا فِيهَا بِالذَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ  
وَصَحَابَتِهِ الْمُكْرَمِينَ، وَفُقَهَاءِ السَّلَفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ.

وَتَرْجِعُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْفَتَاوَى إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُفْتِينَ - خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ -  
 قَدْ تَرَكُوا الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْعَقْلِ لَا الشَّرْعِ،  
 وَاتَّهَرُوا مَعْسُولِ الْكَلَامِ، وَتَوَسَّعُوا فِي الْأَرَءِ وَالتَّفْرِيعَاتِ وَالتَّقْوِيلِ الَّتِي لَا  
 تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَإِذَا اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ أَوْلُوهُ حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ؛ فَأَوْقَعُوا النَّاسَ فِي حَيْرَةٍ  
 وَخِلَافٍ، وَمِنْ ثَمَّ زَجُّوا بِهِمْ فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، فَوَقَعَ مَا حَدَّرَ مِنْهُ رَبُّ الْعِزَّةِ بِقَوْلِهِ:  
 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
 عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُنْصِفُونَ عَلَى فَضْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَتَقَرُّ فِتَاوِيهِمْ،  
 عَلَى غَرَارَةٍ عِلْمِهِمْ، وَدَقِيقِ فَهْمِهِمْ، وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَنُشِرَ فِي هَذَا  
 الْكِتَابِ؛ فَقَدْ كَانُوا فِي هَذِهِ الْفَتَاوَى عَلَى عِلْمٍ صَحِيحٍ، وَاحْتِيَاطٍ دَقِيقٍ.

إِنَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى هِيَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَهِيَ الصِّدْقُ الَّذِي نَصَحُوا بِهِ  
 الْأُمَّةَ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكَ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ.

وَكَتَبَ

الشيخ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْقُوبَ

القاهرة في غرّة رمضان ١٤٢٨ هـ

تَقْدِيمُ بِقَلَمِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللَّهِ شَاكِرِ الجِنْدِيِّ  
أَسْتَاذِ العَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ  
الرَّئِيسِ العَامِّ لِمَجْمَاعَةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ المَحْمَدِيَّةِ بِمِصْرَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ بِبَعْثِهِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ وَلَا مِثْلَ لَهُ، تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا، مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ إِفْرَادَ اللهِ بِالعِبَادَةِ، وَوُجُوبَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ، وَالإِخْلَاصَ لَهُ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ دَعَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ بُعِثَ فِي قَوْمِهِ إِلَّا وَدَعَاهُمْ إِلَى إِقَامَةِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَدْ تَحَقَّقَ تَمَامُ التَّوْحِيدِ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأَمِينِ الَّذِي قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٦٣ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَلَكِنْ خَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ خُلُوفٌ مَالُوا إِلَى طَرِيقِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيِّنَ،  
وَانْحَرَفُوا عَنْ هَدْيِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْخَلُوا فِي الدِّينِ  
مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: بِنَاءُ الْأَضْرِحَةِ، وَتَشْيِيدُ الْقُبُورِ، وَالنَّذْرُ لِأَصْحَابِهَا،  
وَطَلْبُ الْمَدَدِ مِنْهُمْ مِمَّا يَحْدُثُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ  
لِلشَّرْعِ الْحَكِيمِ، وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ بَلْ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ.

وَمَا فَتَى الْأَئِمَّةُ الْكِرَامُ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَأَئِمَّةُ دَارِ الْإِفْتَاءِ، وَأَعْضَاءُ  
هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَوُزَرَاءُ الْأَوْقَافِ الْفُضَلَاءِ يُحَارِبُونَ تِلْكَ الْإِنْحِرَافَاتِ،  
وَيَنْهَوْنَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعِ وَالشَّرِكِيَّاتِ، وَلَقَدْ حَفِظَتْ سِجَلَاتُ الْفَتَاوَى وَبُطُونُ  
الْكِتَابِ وَصَفَحَاتُ الصُّحُفِ تَرَاثًا مُضِيئًا يُشْعُّ بِالْهُدَى وَالنُّورِ.

وَهَذِهِ الْبَاقَةُ الطَّيِّبَةُ مِنْ فَتَاوَى عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَرِجَالَاتِهِ - رَحِمَ اللَّهُ أَمْوَاتَهُمْ،  
وَحَفِظَ أَحْيَاءَهُمْ - لَمْ يَكُنْ مِنْ تَدَخُّلٍ فِيهَا إِلَّا بِالْجَمْعِ وَالْإِعْدَادِ وَالتَّرْتِيبِ؛ وَذَلِكَ  
إِبْرَاءً لِلدُّمَّةِ، وَنُصْحًا لِلْأُمَّةِ، وَتَخْلِيصًا لِلْعَقِيدَةِ مِنْ شَوَائِبِهَا.

وَفَقَّ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ، وَالِدُّعَاةَ الصَّادِقِينَ، وَتَقَبَّلَ جِهَادَ الْمُخْلِصِينَ  
بِأَحْسَنِ الْقَبُولِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ.  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أ.د/ عَبْدُ اللَّهِ شَاكِرُ الْجَنَيْدِيُّ

الْقَاهِرَةَ فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ ١٤٢٨ هـ

تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ يُسْرِي إِبْرَاهِيمِ  
نَائِبِ رَئِيسِ الجَامِعَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ المَفْتُوحَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَهِ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ  
الْهَادِي الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُرَّ الْمَيَامِينَ، وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي الْقَلْبِ شَعَتْ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، وَفِيهِ وَحْشَةٌ لَا يُزِيلُهَا إِلَّا  
الْأُنْسُ بِاللَّهِ، وَفِيهِ حُزْنٌ لَا يُذْهِبُهُ إِلَّا السُّرُورُ بِمَعْرِفَتِهِ وَصِدْقِ مُعَامَلَتِهِ، وَفِيهِ قَلْقٌ لَا  
يُسْكِنُهُ إِلَّا ذِكْرُهُ وَشُكْرُهُ، وَالْفِرَارُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ طَرِيقَةَ الزُّهْدِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيَّنَّ  
لَهُمْ أَصُولَ الْوُصُولِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَعَلَى هَذَا مَضَى التَّابِعُونَ  
وَتَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ إِنَّ طَائِفَةً عَنْ رَسْمِ النُّبُوَّةِ فِي بَابِ رِيَاضَةِ النُّفُوسِ  
خَرَجُوا، وَفِي مُوَافَقَةِ رَهْبَانِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ دَخَلُوا، وَعَلَى الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ  
مِنَ الْأَثَارِ اعْتَمَدُوا، وَبِالْخُرَافَةِ وَالصَّلَالَةِ آمَنُوا وَعَمِلُوا، وَكُلَّمَا مَضَى قَرْنٌ  
وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ انْحَرَفَتْ طَرِيقَتُهُمْ، وَشَاهَتْ مَسَالِكُهُمْ؛ حَتَّى كَثُرَتْ  
شُرَكِيَّاتُهُمْ، وَتَعَدَّدَتْ مُخَالَفَاتُهُمْ.

وَكَانَ لِزَامًا عَلَى الْأُئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمَصْرٍ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ أَلَّا يَسْكُتُوا عَنْ هَذِهِ الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَأَنْ يُسَارِعُوا إِلَىٰ إِنْكَارِهَا نُصْحًا لِلْأُمَّةِ.

وَفِي بِلَادِنَا الْمَحْرُوسَةِ بِالسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا قَامَ الْعُلَمَاءُ يَدُودُونَ عَنْ حِمَى الدِّينِ؛ لِيَنْفُتُوا تَحْرِيفَ الرَّائِعِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَعَلَىٰ رَأْسِ هَؤُلَاءِ أئِمَّةُ الْأَزْهَرِ الْفُضَلَاءِ، وَمَشِيخَةُ دَارِ الْإِفْتَاءِ، وَأَعْضَاءُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّا يُنْبِجُ الصَّدْرَ أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَاضِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبْوَةِ، وَيَلْتَرِّمُ اتِّبَاعَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَهَذَا مِنْ جِهَةٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَصُولَ السُّنَّةِ وَالدِّينِ مُتَّفَقَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُبَارَكِينَ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ لِأَوْلِيَّكَ الْمُفْتِينَ.

فِيمَا مِ دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَوَّلِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ يُفْتِي بِهِمْ الْقَبَّةَ الْمُشِيدَةَ عَلَىٰ قَبْرِ، وَشَيْخُ الْأَزْهَرِ مُفْتِي الدِّيَارِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيمٌ يُحَرِّمُ الدَّفْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِقَامَةَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وَشَيْخُ الْأَزْهَرِ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ حَسَنٌ مَأْمُونٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ تَعْظِيمَ الْأَضْرَحَةِ، وَالتَّوَسُّلَ بِالْمَوْتَىٰ مِنْ مَزَالِقِ الشُّرْكِ، وَمِنْ رَوَاسِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ تَقْيِيلَ الْأَعْتَابِ وَنَحَاسِ الضَّرْبِ حَرَامٌ قَاطِعًا، وَمَنَافٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَفِيهِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ.

وَلَمَّا رَأَىٰ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الرَّاحِلُ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتٌ مَا تَتَضَمَّنُهُ تِلْكَ الْمَوَالِدُ الْمُبْتَدَعَةُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَفَاسِدِ؛ أَفْتَىٰ بِتَحْرِيمِهَا، وَأَرْدَفَ بِأَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ لَا

يَعْرِفُ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ: مَقَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ كَمَا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّ لَهُمْ قُبُورًا، وَأَنَّ قُبُورَهُمْ كَقُبُورِ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، يَحْرُمُ تَشْيِيدُهَا وَزَخْرَفَتُهَا، وَإِقَامَةُ الْمَقَاصِيرِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَمُنَاجَاةُ مَنْ فِيهَا، وَالتَّمَسُّحُ بِجُدْرَانِهَا، وَتَقْبِيلُهَا وَالتَّعَلُّقُ بِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ خُرُوجٌ عَنِ حُدُودِ الدِّينِ، وَرُجُوعٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.

وَيَتَوَاتَرُ النَّقْلُ عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ أَنَّ النَّذَرَ لِلْمَوْتَى أَصْحَابِ الْأُضْرِحَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ حَسَنَ مَأْمُونٍ أَنَّهُ شَرِكٌ بِاللَّهِ، وَيَزِيدُ فَضِيلَةَ مُفْتِي الدِّيَارِ الدُّكْتُورِ الْعَلَّامَةِ نَصْرَ فَرِيدٍ وَاصِلَ هَذَا التَّحْرِيمِ تَأَكِيدًا وَبُرْهَانًا.

وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا فَإِنَّ مَعَالِي وَزِيرِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ الْحَالِي الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ حَمْدِي زَقُوقٍ يُؤَكِّدُ أَنَّ النَّذَرَ لِأَصْحَابِ الْأُضْرِحَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَيَكْتُبُ مُصَرِّحًا بِرَدِّ صُورِ الْغُلُوِّ الْبَاطِلِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي رَدِّهِ عَلَى فِتْوَى التَّبْرُكِ بِبَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ.

وَمِنَ اللَّافِتِ لِلنَّظَرِ أَنَّ انْتِشَارَ الْبِدْعِ وَالشَّرَكِيَّاتِ يَرْتَبِطُ بِحَالِ الْأُمَّةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَبِظُهُورِ السُّنَّةِ وَبِخَفَائِهَا، كَمَا يَرْتَبِطُ بِغَلَبَةِ الْأَعْدَاءِ، وَكَثْرَةِ الْأَدْوَاءِ.

(١) مقاصير: جمع مقصورة، وهي سور معدن يحيط بالقبر.

وَفِي هَذَا الْكُتَيْبِ بَاقَةُ ثَرِيَّةٍ مِنْ فَتَاوَى أَثَرِيَّةِ عَصْرِيَّةِ تَبَصُّرٍ مِنْ عَمَائِيَّةِ،  
وَتَهْدِي مِنْ غَوَايِيَّةِ، وَتُنِيرُ الدَّرَبَ، وَتُرْضِي الرَّبَّ، وَتَصِلُ السَّابِقَ بِاللَّاحِقِ، وَتُقِيمُ  
الْحُجَّةَ، وَتَقْطَعُ الْمَعْدِرَةَ؛ فَيَا مَنْ اغْتَرَرْتُمْ أَفِيْقُوا، وَيَا مَنْ غَفَلْتُمْ تَبَهَّؤُوا، وَيَا مَنْ  
جَهَلْتُمْ تَعَلَّمُوا!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

د/ مُحَمَّدٌ يُسْرِي إِبرَاهِيمَ

القَاهِرَةَ فِي عُرَّةِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ ١٤٢٨ هـ

[ ١ ] فِتَاوَى الْأَضْرِحَةِ وَالمَزَارَاتِ

- ١- لَا يَجْتَمِعُ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ فِي الْإِسْلَامِ.
- لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدَ المَجِيدِ سَلِيمٍ، شَيْخِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ - مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ.
- ٢- حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ ذَاتِ القُبُورِ.
- لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدٍ شَلْتُوتٍ، شَيْخِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ.
- ٣- تَحْرِيمُ إِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ وَتَشْيِيدِ القُبُورِ.
- لِجَنَّةِ الفِتَوَى بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ.
- ٤- تَحْرِيمُ تَزْيِينِ القُبُورِ وَإِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ عَلَيْهَا.
- لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: أَحْمَدَ حَسَنَ البَاقُورِيِّ، وَزِيرِ الأَوْقَافِ المِصْرِيَّةِ.
- ٥- حُرْمَةُ رَفْعِ البِنَاءِ وَالقَبَابِ عَلَى القُبُورِ.
- لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدَ المَجِيدِ سَلِيمٍ، شَيْخِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ - مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ.
- ٦- هَدْمُ قَبَّةٍ عَلَى قَبْرِ.
- لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدَ عَبْدَهُ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ.

- ٧- حُكْمُ دَفْنِ الْمَوْتَى فِي سَاحَاتِ مَلَاصِقَةِ اللَّدْوَرِ لِلتَّبْرُكِ بِهِمْ.  
 لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ عَبْدِ الْغَنِيِّ حَمَزَةَ، مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.  
 ٨- حُكْمُ زِيَارَةِ الْأَضْرِحَةِ وَالطَّوَافِ بِالْمَقْصُورَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَوْلِيَاءِ.  
 لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: حَسَنٍ مَأْمُونٍ، شَيْخِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ - مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

لَا يَجْتَمِعُ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ فِي الْإِسْلَامِ  
 فَتَاوَى شَيْخِ الْأَزْهَرِ الْإِمَامِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

كَتَبْتُ وَرَارَةَ الْأَوْقَافِ مَا يَأْتِي: يُوجَدُ بِوَسْطِ (مَسْجِدِ عِزِّ الدِّينِ أَبِيكَ) قَبْرَانِ، وَرَدَّ ذِكْرُهُمَا فِي الْخُطَطِ التَّوْفِيقِيَّةِ، وَتَقَامُ الشَّعَائِرُ أَمَامَهُمَا وَخَلْفَهُمَا، وَقَدْ طَلَبَ رَيْسُ خَدَمِ هَذَا الْمَسْجِدِ دَفْنَهُ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ الَّذِي جَدَّدَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ مَدْفُونٌ بِأَحَدِهِمَا؛ فَتَرَجُّو التَّفَضُّلَ بَيَانَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ.

الْجَوَابُ:

أَجَابَ فَضِيلَةُ الْعَلَامَةِ الْمُجْتَهِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ (١) مُفْتِي الدِّيَارِ

(١) هو الشيخ عبد المجيد سليم من مواليد عام (١٩٠٨م) حاملا العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشیخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عاما، وله من الفتاوى ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشیخة الأزهر مرتين، أُقيل في أولاهما؛ لأنه نقد الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في (١٧ سبتمبر ١٩٥٢م)، وتوفي في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م).

المِصْرِيَّةِ<sup>(١)</sup> قَائِلًا: «نُفِيدَ أَنَّهُ قَدْ أَفْتَى شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي المَسْجِدِ مَيِّتٌ؛ لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ، وَلَا جَلِيلٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ تَشْبِيهُهَا بِالمَقَابِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِي فَتْوَى أُخْرَى: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرٌ؛ إِمَّا بِتَسْوِيَةِ القَبْرِ، وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ بُنِيَ عَلَى القَبْرِ فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ المَسْجِدُ، وَإِمَّا أَنْ تُرَالَ صُورَةُ القَبْرِ، فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى القَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرَضٌ وَلَا نَفْلٌ؛ فَإِنَّهُ مَنَهَيْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّفْنَ فِي المَسْجِدِ إِخْرَاجٌ لِجُزْءٍ مِنَ المَسْجِدِ عَمَّا جُعِلَ لَهُ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَاتِ، وَتَوَابِعِهَا مِنَ النِّفْلِ، وَالدُّكْرِ، وَتَدْرِيسِ العِلْمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا، وَلِأَنَّ اتِّخَاذَ قَبْرِ فِي المَسْجِدِ عَلَى الوَجْهِ الوَارِدِ فِي السُّؤَالِ يُؤَدِّي إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى هَذَا القَبْرِ أَوْ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى حَظَرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «اقتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» (ص: ١٥٨) مَا نَصَّهُ: «إِنَّ النُّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاتَرَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ القُبُورِ مُطْلَقًا، وَعَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، أَوْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَيْهَا».

وَمِنَ الأحَادِيثِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» فتوى (٣١٩) بتاريخ (١٦ جمادى الأولى ١٣٥٩هـ / ٢٢ يونيه ١٩٤٠م).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٨٠)، تحقيق مفتي الديار المصرية: حسنين محمد مخلوف، ط. المعرفة، بيروت (١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٢): «نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي الْمَسْجِدِ نُبِشَ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -أَيْضًا- (٣): «لَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ قَبْرٌ وَمَسْجِدٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مُنِعَ مِنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلْسَّابِقِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٥ / ٣١٦) مَا نَصَّهُ (٤): «اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَةِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقَبْرِ؛ سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ؛ سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى: قَالَ الْإِمَامُ الزَّعْفَرَانِيُّ: وَلَا يُصَلَّى إِلَى قَبْرِ وَلَا عِنْدَهُ تَبْرُكًا بِهِ، وَلَا تَعْظِيمًا لَهُ، وَلَا تَقَرُّبًا، وَلَا اسْتِشْفَاعًا بِهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ».

وَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَلَّلَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» (٥) هَذِهِ الْكَرَاهَةَ بِعِلَّتَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٣ / ٥٧٢)، ط. الرابعة العاشرة دار الرسالة.

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٣ / ٥٧٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥ / ٣١٦-٣١٧)، ط. دار الفكر.

(٥) «البنية شرح الهداية» للعيني (٣ / ٢٢٩-٢٣١)، ط. دار الكتب العلمية.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ المَسْجِدَ بُنِيَ لِأَدَاءِ المَكْتُوبَاتِ؛ يَعْنِي: وَتَوَابِعِهَا مِنَ النُّوَافِلِ، وَالدُّكْرِ، وَتَدْرِيسِ العِلْمِ، وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ مَكْرُوهَةً لِلْعِلَّةِ المَذْكُورَةِ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ - كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا العَلَامَةُ قَاسِمٌ وَغَيْرُهُ-؛ كَانَ الدَّفْنُ فِي المَسْجِدِ أَوْلَى بِالْحَظَرِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ فِي المَسْجِدِ فِيهِ إِخْرَاجُ الجُزْءِ المَدْفُونِ فِيهِ عَمَّا جُعِلَ لَهُ المَسْجِدُ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَاتِ وَتَوَابِعِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ ذَاتِ القُبُورِ  
فَتَاوَى شَيْخِ الأَزْهَرِ مُحَمَّدِ شَلْتُوتَ رَحِمَهُ اللهُ

تُوجَدُ فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ أَضْرِحَةٌ وَمَقَابِرٌ؛ فَمَا حُكْمُ إِقَامَتِهَا؟ وَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا؟  
الجَوَابُ:

أَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مُحَمَّدُ شَلْتُوتَ (١) - شَيْخُ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ - قَائِلًا (٢):

(١) هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَلْتُوتَ مِنْ مَوَالِيدِ عَامِ (١٨٩٣م)، بِقَرْيَةِ مَنِيَّةِ بَنِي مَنصورَ بِمَحَافِظَةِ البَحِيرَةِ، وَقَدْ تَوَلَّى مَشِيخَةَ الأَزْهَرِ عَامَ (١٩٥٨م)، وَقَدْ رَحَّبَ بِتَوَلِيهِ المَشِيخَةَ العَالِمِ الإِسْلَامِيِّ كَلَهُ، تَوَلَّى عِدَّةَ مَنَاصِبَ مِنْهَا: عَضُوبِيَّةَ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ عَامَ (١٩٤١م)، وَعَضُوبِيَّةَ المَجْمَعِ اللُّغَوِيِّ عَامَ (١٩٤٦م)، وَعَضُوبِيَّةَ المَوْتَمَرِ الإِسْلَامِيِّ عَامَ (١٩٥٧م)، وَعَضُوبِيَّةَ مَجْلِسِ الإِذَاعَةِ عَامَ (١٩٥٠م)، وَمَشِيخَةَ الأَزْهَرِ عَامَ (١٩٥٨م)، وَتَوَفَّى فِي (١٣ دِيَسَمْبَرِ ١٩٦٣م).

(٢) «الفتاوى» للإمام الأكبر محمود شلتوت (ص: ٨٨-٩٠)، ط. دار الشروق.

«تَطْهِيرُ بَيُوتِ الْعِبَادَةِ: شُرِعَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَكُونَ رِبَاطًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، يَقِفُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ خَاشِعًا ضَارِعًا، يُنَاجِيهِ مُسْتَشْعِرًا عَظَمَتَهُ، وَمُسْتَحْضِرًا جَلَالَهُ، مُلْتَمِسًا عَفْوَهُ وَرِضَاهُ؛ فَتَسْمُو نَفْسُهُ، وَتَزْكُو رُوحُهُ، وَتَرْتَفِعُ هِمَّتُهُ عَنْ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِغَيْرِ مَوْلَاهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وَكَانَ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَالْمُحَافَظَةِ فِيهِ عَلَى قَلْبِ الْمُصَلِّي: أَنْ يُخْلِصَ قَلْبَهُ فِي الْإِتِّجَاهِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ-، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَشَاهِدِ مَنْ شَأْنُهَا أَنْ تَبْعَثَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِ اللَّهِ؛ فَيُضْرَفُ عَنْ تَعْظِيمِهِ إِلَى تَعْظِيمِ غَيْرِهِ، أَوْ إِلَى إِشْرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي التَّعْظِيمِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ: تَطْهِيرُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ ﴿وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

## تَسْرُبُ الشِّرْكَ إِلَى الْعِبَادَةِ:

وَمَا زَلَّ الْعَقْلُ الْإِنْسَانِيَّ، وَخَرَجَ عَنْ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ فَعَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْدِيسِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَرْبَابِهَا وَالتَّوَالِيهِ (١) فِيهَا صِلَةً خَاصَّةً بِاللَّهِ، بِهَا يُقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، وَبِهَا يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ؛ فَعَظَّمَهَا، وَاتَّجَهَ إِلَيْهَا، وَاسْتَعَاثَ بِهَا، وَأَخِيرًا طَافَ وَتَعَلَّقَ، وَفَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهَا كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ أَمَامَ اللَّهِ مِنْ دُعَاءٍ وَتَقْدِيسٍ.

## لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ:

وَالْإِسْلَامُ مِنْ قَوَاعِدِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ: أَنْ يَسُدَّ بَيْنَ أَهْلِهِ ذَرَائِعَ الْفَسَادِ، وَتَطْبِيقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (٢).

نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَدَّدَ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَذَلِكَ يَصْدُقُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَشَارَ الرَّسُولُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبًا فِي انْحِرَافِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ عَنْ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلَّهِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَفَكَرَّ حُكَّامُ الْأُمُومِيِّينَ فِي تَوْسِيعِ مَسْجِدِهِ، وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِ أَنْ دَخَلَتْ فِيهِ بِيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهَا

(١) المقيمين:

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُجْرَةٌ عَائِشَةَ - مَدْفَنُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَبِنُوا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً تَدُورُ حَوْلَهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَظْهَرَ الْقُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَيَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ وَالْمَحْظُورِ.

### وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ الْأَضْرِحَةِ:

وَإِذَا كَانَ الْإِفْتِتَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - كَمَا نَرَاهُ وَتَعَلَّمُهُ - شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فَضْلُ الْأَضْرِحَةِ عَنِ الْمَسَاجِدِ، وَنَقْلُهَا إِلَى الْمَقَابِرِ؛ لِتَعُودِ الْمَسَاجِدُ ثُبُوتًا لِلَّهِ، وَالْقُبُورُ قُبُورًا؛ فَيَجِبُ أَنْ تُفْصَلَ عَنْهَا فَضْلًا تَامًّا، بِحَيْثُ لَا تَقَعُ أَبْصَارُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا وَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَجِبُ مَنَعُ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِ الصَّرِيحِ، وَإِزَالَةُ الْمَحَارِبِ مِنَ الْأَضْرِحَةِ.

وَإِنْ مَا نَرَاهُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا الْأَضْرِحَةُ، وَنَرَاهُ فِي نَفْسِ الْأَضْرِحَةِ لَمَّا يَبْعَثُ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ هَمَّةَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَايَةَ لِعَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ وَعِبَادَاتِهِمْ مِنْ مَظَاهِرَ لَا تَتَفَقُّ، وَوَاجِبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَمِنْ هُنَا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ أَيًّا كَانَ مُحَرَّمَةً، وَنُهِيَ عَنْهَا، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ النَّهْيِ بَطْلَانَهَا؛ فَلَيْتَنَبَّهَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسُرِعْ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى إِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨].

## تَحْرِيمُ إِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ وَتَشْيِيدِ الْقُبُورِ فَتَاوَى لَجْنَةِ الْفَتَاوَى بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

دُفِنَ شَخْصٌ بِطَائِقِ عُلُوِيٍّ، وَدُفِنَ قَبْلَهُ وَالدُّهُ بِالطَّائِقِ الْأَرْضِيِّ مِنَ الْمُقْبَرَةِ،  
وَيُرَادُ نَقْلُ الْأَوَّلِ إِلَى مَقَامٍ سُيِّدَ لَهُ، وَبِالْأَرْضِ رُطُوبَةٌ صَارَتْ بِالْجُدْرَانِ ظَاهِرَةً  
لِلْعَيَانِ؛ حَتَّى إِنَّ الْجُدْرَانَ لَا تُمْسِكُ مَوَادَّ الْبِنَاءِ فِيهَا - الْأَسْمَنْتَ -؛ فَهَلْ مِنْ أُمَّةٍ  
المُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيزُ نَقْلَ المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ؟

### الجواب:

«اطَّلَعَتِ اللُّجْنَةُ عَلَى هَذَا، وَتُفِيدُ<sup>(١)</sup> بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالُ كَمَا ذَكَرَ بِهِ جَازَ نَقْلُ  
هَذَا المَيِّتِ إِلَى الْمُقْبَرَةِ؛ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ شَرْعًا نَقْلُهُ إِلَى ضَرِيحٍ أَوْ قُبَّةٍ، كَمَا يَصْنَعُهُ  
بَعْضُ النَّاسِ لِمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الوَلَايَةَ وَالصَّلَاحَ؛ فَإِنَّ هَذَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ - حَيَّانِ بْنِ  
حُصَيْنٍ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) «فتاوى هامة» لفتحي عثمان (ص: ١٢-١٣)، نقلًا عن «جريدة الأساس».

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث أبي الهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُبَحِّصُ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَفْظُهُ -أَي: التِّرْمِذِيُّ-: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبَحِّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>: «وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا: الْقَبْبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَمْ تَنَجَّ عَنْ تَشْيِيدِ أُبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ؛ مِنْهَا: اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ، وَعَظْمُ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرَّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَعَاثُوا.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ...» إِلَى آخِرِ مَا قَالَ فِي صَفْحَةِ (٣٢٥) مِنَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ اللَّجْنََةَ تَرَى تَحْرِيمَ نَقْلِ هَذَا الْمَيِّتِ إِلَى ضَرِيحٍ أَوْ قَبْرِ ذِي قَبَّةٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشُّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ مَفَاسِدُ تَمَسُّ الْعَقِيدَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٢).

(٢) انظر «نيل الأوطار» للشوكانى (٤ / ١٣١)، ط. دار الفكر، بيروت، (١٤١٠هـ)، وللشوكاني رسالة مفردة في هذا الموضوع بعنوان: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور».

وَتُخَلُّ بِالْإِيْمَانِ الصَّحِيحِ، وَالْأَوْلَى نَقْلُهُ إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ اتِّبَاعًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا وَأَرْضَاهُمْ-، وَلِيَشْمَلَهُ سَلَامُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَاؤُهُمْ.

**تَحْرِيمُ تَزْيِينِ الْقُبُورِ وَإِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ عَلَيْهَا  
فَتَاوَى وَزَيْرِ الْأَوْقَافِ وَمَدِيرِ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ الشَّيْخِ الْبَاقُورِيِّ**

وَجَهَّتْ بَعْضُ الْهَيْئَاتِ الدِّينِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْهِنْدِ إِلَى فَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ: أَحْمَدَ حَسَنِ الْبَاقُورِيِّ<sup>(١)</sup> -وَزَيْرِ الْأَوْقَافِ- سُؤْلًا قَالَتْ فِيهِ: هَلْ مِنْ الْجَائِزِ شَرْعًا تَزْيِينُ الْقُبُورِ، وَإِقَامَةُ أَضْرِحَةٍ عَلَيْهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ شَرْعًا إِقَامَةُ مَرَافِقٍ بِجَوَارِهَا؛ مِثْلَ السَّبِيلِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي وَضْعِ بَعْضِ الْأُصْصِ -الزُّهْرِيَّاتِ- عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ إِضَاءَتِهَا فِي لَيَالِي الْمَوَاسِمِ الدِّينِيَّةِ؟

**الجوابُ:**

اسْتَهَلَّ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الْبَاقُورِيِّ إِجَابَتَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِتَزْيِينِ الْقُبُورِ، وَإِقَامَةِ أَضْرِحَةٍ عَلَيْهَا: بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ ضَرَبٌ مِنَ الْوَثَائِيَّةِ، وَعِبَادَةِ الْأَشْخَاصِ،

(١) الشَّيْخُ أَحْمَدُ حَسَنُ الْبَاقُورِيِّ مِنْ مَوَالِدِ عَامِ (١٩٠٧م) بِقَرْيَةِ (بَاقُور) مَرْكَزُ أَبُو تَيْجٍ بِمَحَافِظَةِ أَسِيُوطٍ فِي مِصْرَ، تَخْرُجُ فِي الْإِزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَأَصْبَحَ مِنْ عُلَمَائِهِ، عُيِّنَ وَزِيرًا لِلْأَوْقَافِ بَعْدَ ثَوْرَةِ (١٩٢٢م) حَتَّى عَامِ (١٩٥٩م)، وَفِي عَامِ (١٩٦٤م) عُيِّنَ مَدِيرًا لِجَامِعَةِ الْإِزْهَرِ، تُوُفِيَ أَثْنَاءَ عِلَاجِهِ فِي لَنْدُنِ (٢٧ أَوْغُسْتُسِ ١٩٨٥م).

(٢) «فَتَاوَى هَامَةَ» لِفَتْحِي أَمِينِ عَثْمَانَ (ص: ١٥-١٦).

وَقَدْ مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ، وَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَثَّ عَلَى تَرْكِهِ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» (١).

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَحَدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُوصِيهِ -: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (٣).

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَتَّخِذُونَ مِنْ تَزْيِينِ الْقُبُورِ مَجَالًا لِلتَّفَاخِرِ وَالتَّظَاهِرِ، وَيَمْضِي بَعْضُهُمْ فِي الشَّطَطِ حَتَّى يُقِيمَ الصَّرِيحَ عَلَى الْقَبْرِ؛ إِظْهَارًا لِلْمَيِّتِ بِأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَوْ بِأَنَّهُ مِنْ سُلَالَةِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ؛ اسْتِغْلَالًا لِهَذِهِ الرَّابِطَةِ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

أَمَّا إِقَامَةُ مَرَافِقِ بَجَوَارِ الْقُبُورِ؛ كَالسَّبِيلِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَكْرَهُ مُزَاحِمَةَ الْقَبْرِ وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهِ، هَذَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرَافِقُ عَلَى أَرْضٍ عَامَّةٍ لِلدَّفْنِ فَيَحْرُمُ شَرْعًا شَغْلُهَا بِأَيِّ بِنَاءٍ آخَرَ سِوَى الْقُبُورِ، وَفِي الْأَرْضِ مُتَّسِعٌ لَتِلْكَ الْمَرَافِقِ فِيمَا يُجَاوِرُهَا أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا.

بَقِيَ مَوْضُوعُ إِضَاءَةِ الْقُبُورِ؛ إِشَادَةٌ بِهَا وَبِأَصْحَابِهَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُضِيءُ الْقَبْرَ هُوَ عَمَلُ الْمَيِّتِ، وَمَا ادَّخَرَ مِنْ صَالِحٍ وَطَيِّبٍ، لَا تِلْكَ الْقَنَادِيلُ أَوْ الشُّمُوعُ أَوْ الثُّرَيَّاتُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الموصى هو أبو الهياج الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه.

## حُكْمُ الْإِسْلَامِ:

وَقَدْ سَأَلَ مَنْدُوبُ الْأَهْرَامِ الْأُسْتَاذَ الْبَاقُورِيَّ عَنِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.  
فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ دِينُ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ؛ فَكَيْفَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَوْتَى فِي  
أَشْكَالِ الْقُبُورِ وَمَظَاهِرِهَا؟!»

فَإِذَا جَاءَ الْأَغْنِيَاءُ فَأَقَامُوا لِمَوْتَاهُمْ الْأَضْرِحَةَ وَالْقَبَابَ، وَأَصَاءُ وَهَاءَ، وَحَفُّوْهَا  
بِالْحَدَائِقِ أَوْ الْأَشْجَارِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَنْ يُقِيمَ لَهُمْ وَزْنَ، بَلْ سَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا  
أَسْرَفُوا وَأَصَاعُوا مِنْ أَمْوَالٍ، وَافْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ مِنْ مَظَاهِرِ الْقُرْبَى الْكَاذِبَةِ الْخَدَاعَةِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ تَنَافُسِ الْأَغْنِيَاءِ فِي إِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ وَالْقَبَابِ: أَنْ انْصَرَفُوا عَنِ  
الْجَوْهَرِ إِلَى الْمَظْهَرِ، فَشَمَخَتِ الْقَبَابُ وَالْأَضْرِحَةُ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ،  
وَتَسَابَقَتِ الْمَادِنُ، وَأُقِيمَتِ الْمَوَالِدُ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ بِأَنَّهَا تُؤَدِّي عِنْدَ اللَّهِ مَا قَصَرَتْ عَنْهُ  
أَنْفُسُهُمْ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ زَكَاةٍ، وَنَتَجَ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ عَظَمَ الْمُسْلِمُونَ  
أَصْحَابَ الْأَضْرِحَةِ الْكَبِيرَةِ، وَالْقَبَابِ الْعَالِيَةِ - هَذَا فِي مِصْرَ، وَلَهُ أَشْبَاهٌ فِي كُلِّ  
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَدَا السُّعُودِيَّةَ -.

وَأَحَبُّ أَنْ أُرْسِلَهَا كَلِمَةً خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ  
الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا: أَنْ يُقْلِعُوا عَنِ مَظَاهِرِ الْمَقَابِرِ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى رِحَابِ الدِّينِ  
الَّتِي تُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا  
بِالتَّقْوَى وَمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ لِلْخَلْقِ مِنْ أَعْمَالٍ خَالِصَةٍ لَوَجْهِ اللَّهِ.

حُرْمَةُ رَفْعِ الْبِنَاءِ وَالْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ  
فَتَاوَى شَيْخِ الْأَزْهَرِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ

سُئِلَ: «وَقَفْتِ امْرَأَةٌ وَقَفًا، وَقَرَّرْتَ أَنْ يُعْمَلَ مِنْ إِيرَادِ الْوَقْفِ تَرْكِيَّتَانِ مِنَ الرُّخَامِ، تُوَضَعُ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ قَبْرِهَا، وَالْأُخْرَى فَوْقَ قَبْرِ زَوْجِهَا، وَقَدْ سَمِعَ الْقَائِمُ بِتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ وَغَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا؛ فَمَا الْحُكْمُ؟»  
الْجَوَابُ:

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ الْعَلَّامَةِ الْمُجْتَهِدِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

«اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ رَفْعُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ لِلزَّيْنَةِ؛ بَلْ تَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». انْتَهَى مِنْ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَتِهِ رَدُّ الْمُخْتَارِ» (٢).

وَفِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (٣): «وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُطَيَّنَ قَبْرُهُ، أَوْ تُوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةٌ؛ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْيِينِ؛ لِخَوْفِ

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» برقم: (٦٠٤)، بتاريخ (ض ١٤ من المحرم ١٣٤٧هـ / ٢ يوليو ١٩٢٨م).

(٢) «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين (٢ / ٢٣٧).

(٣) «الفتاوى الهندية» للجنة علماء بإشراف نظام الدين البلخي (٦ / ٦٩).

سَبْعِ أَوْ نَحْوِهِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَوَضِعَ التَّرَكِيبَتَيْنِ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَطُلَ شَرْطُ الْوَاقِفَةِ شِرَاءَهُمَا بِالْمَبْلَغِ الَّذِي عَيَّنْتَهُ، وَوَجَبَ صَرْفُ هَذَا الْمَبْلَغِ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ مَا بَطُلَ صَرْفُهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الْوَاقِفُ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُجَّةِ الْوَقْفِ الَّتِي لَمْ يُرْسَلْهَا الْمُسْتَفْتَى إِلَيْنَا مَا يَقْضِي بِصَرْفِهِ فِي جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْفُقَرَاءِ، وَغَيْرِ الْقَبْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

### هَدْمُ قُبَّةِ عَلِيٍّ قَبْرِ

فَتَاوَى الْإِمَامِ مُحَمَّدَ عَبْدِهِ مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ: مُحَمَّدَ عَبْدِهِ<sup>(١)</sup> -مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ-: «ضَرِيحٌ قَدِيمٌ عَلَيْهِ قُبَّةٌ فِي شَارِعِ مَطْرُوقٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، مُعَرَّضَةٌ لِلْبُؤْلِ وَالْأَقْدَارِ، وَبِجَوَارِ هَذَا الضَّرِيحِ مَسْجِدٌ مَنْسُوبٌ لِصَاحِبِهِ، وَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَابٌ لِذَلِكَ الضَّرِيحِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ هَدْمُ الْقُبَّةِ، وَنَقْلُ الضَّرِيحِ إِلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَبْقَى فِي مَحَلِّهِ؟

(١) الشيخ محمد عبده من مواليد (١٨٤٩م) في إحدى قرى مديرية البحيرة، وفي مكتب القرية حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة، وتولى منصب القضاء في (١٨٨٨م)، وعُيِّن نائب قاضي في محكمة بنها، ثم رُقِّي قاضيًا من الدرجة الثانية، ثم الدرجة الأولى، وعُيِّن مفتيًا للديار المصرية في (١٨٩٩م)، وتوفي بالإسكندرية عام (١٩٠٥م).

## الْجَوَابُ:

أَجَابَ (١): «الْمَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ بِنَاءَ بَيْتٍ أَوْ قُبَّةٍ عَلَى الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ» (٢)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى هَدْمُ الْقُبَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَتْ تَجْتَمِعُ حَوْلَهَا الْقَادُورَاتُ، وَاعْتَرَضَتْ فِي الطَّرِيقِ؛ تَأَكَّدَتِ الْأَوْلَوِيَّةُ، أَمَّا مَوْضِعُ الْقُبَّةِ وَهُوَ الصَّرِيحُ؛ فَيَسْوَى بِأَرْضِ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ تَحْتَهُ مَيِّتًا مَدْفُونًا فَقَدْ بَلِيَ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَرْضِهِ فِي غَيْرِ الدَّفْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَفْنُ الْمَوْتَى فِي سَاحَاتٍ مُلَاصِقَةٍ لِلدُّورِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ  
فَتَاوَى الشَّيْخِ: عَبْدُ اللَّطِيفِ حَمَزَةَ - مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ -

سُئِلَ: فِي الطَّلَبِ الْمُقَيَّدِ بِرَقْمِ (٢٦١) لِسَنَةِ (١٩٨٤م)، الْمُتَضَمِّنِ بَيَانَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيْمَنْ يَدْفَنُونَ مَوْتَاهُمْ فِي سَاحَاتِهِمْ الْمُلَاصِقَةِ لِدُورِهِمْ الَّتِي يَسْكُنُونَ فِيهَا مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي؛ لِتَبَارُكَ النَّاسُ بِمَوْتَاهُمْ.

أَجَابَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ: عَبْدُ اللَّطِيفِ حَمَزَةَ - مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ -  
قَائِلًا (٣): قَالَ تَعَالَى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ۗ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۗ﴾ (١٨)

(١) «فتاوى دار الإفتاء» برقم (٥٩٤)، بتاريخ (٢٨ ذي الحجة ١٣١٩هـ).

(٢) قال ابن عابدين: «وعن أبي حنيفة: يكره أن يبني عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك؛ لما روى جابر: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يُبنى عليها». رواه مسلم وغيره. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٨).

(٣) «فتاوى دار الإفتاء» برقم (٣٢٩٧) بتاريخ (٦ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ - ٢٧ يناير ١٩٨٥م).

مِنْ نُظْفَةِ خَلْقِهِ، فَقَدَرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ، فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ [عبس: ١٧-٢١].

مِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِفْبَارَ الْإِنْسَانِ -أَي: دَفْنَهُ فِي الْقَبْرِ- مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لَهُ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تُوَارِي الْمَيِّتَ، وَتَمْنَعُ بَعْدَ رَدْمِهَا ظُهُورَ رَائِحَةٍ مِنْهُ تُؤْذِي الْأَحْيَاءَ، وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ نَبْشِهَا سَبْعُ وَنَحْوُهُ، وَأَكْمَلُ الْقَبْرِ اللَّحْدُ، وَهُوَ حُفْرَةٌ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، يُوَضَعُ فِيهَا الْمَيِّتُ، وَتُجْعَلُ كَالْبَيْتِ الْمُسَقَّفِ يُنْصَبُ اللَّبْنُ عَلَيْهِ -اللَّبْنُ: هُوَ الطُّوبُ النَّيِّ-، وَالدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَصْحَبُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دُفِنَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَحَادِيثُ أُخْرَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً لَيِّنَةً يُخَافُ مِنْهَا انْهِيَارُ اللَّحْدِ، فَيُصَارُ إِلَى الشَّقِّ، وَهُوَ: حُفْرَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ، وَتُبْنَى جَوَانِبُهَا بِاللَّبْنِ أَوْ غَيْرِهِ، يُوَضَعُ فِيهَا الْمَيِّتُ، وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِاللَّبْنِ وَالْخَشَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُرْفَعُ السَّقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيِّتَ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً فَالدَّفْنُ فِي الشَّقِّ مَكْرُوهٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَلَوْ صَغِيرًا فِي الْمَنْزِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالِدَفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُعَدَّةِ لِلدَّفْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ الْمُتَوَفَّى بِالْبَيْعِ، وَهُوَ مَكَانٌ مُخَصَّصٌ لِدَفْنِ الْمَوْتَى، وَوَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ أَصْحَابَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَكَانَ الْإِقْتِدَاءُ بِفِعْلِهِ أَوْلَى، أَمَّا الدَّفْنُ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ الدَّارِ فَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» (١).

وَقَدْ وَافَقَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّدِيقَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَنَا سَمِعْتُهُ أَيْضًا».

وَعَلَى ذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى دَفْنُ الْأَمْوَاتِ فِي الْمَقَابِرِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ، وَفِي الْمَكَانِ الْمُخَصَّصِ لِلْمَقَابِرِ؛ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَشْمَلَهُمْ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَدَعَاؤُهُمْ لَهُمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ».

زِيَارَةُ الْأَضْرِحَةِ وَالطَّوَافِ بِالْمَقْصُورَةِ وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَوْلِيَاءِ  
فَتَاوَى الشَّيْخِ: حَسَنُ مَأْمُونٍ - شَيْخِ الْأَزْهَرِ -

سُئِلَ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي زِيَارَةِ الْأَضْرِحَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالطَّوَافِ بِالْمَقْصُورَةِ، وَتَقْبِيلِهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَوْلِيَاءِ؟

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٤٩) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَبِيًّا، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ».

## الجواب:

أَجَابَ فَضِيلَةُ الإِمَامِ الأَكْبَرِ: حَسَنَ مَأْمُون<sup>(١)</sup> - شَيْخُ الأَزْهَرِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ - بِمَا يَلِي:

أَوَدُّ أَنْ أذْكَرَ أَوْلاً أَنْ أَصَلَ الدَّعْوَةَ الإِسْلَامِيَّةَ يَقُومُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالإِسْلَامِ يُحَارِبُ جَاهِدًا كُلَّ مَا يَقْرُبُ الإِنْسَانَ مِنْ مَزَالِقِ الشَّرِكِ بِاللهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالأَضْرِحَةِ وَالمَوْتَى أَحَدُ هَذِهِ المَزَالِقِ، وَهِيَ رَوَاسِبُ جَاهِلِيَّةٍ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَا قَالَه المُشْرِكُونَ عِنْدَمَا نَعَى عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَتَهُمْ لِلْأَصْنَامِ؛ قَالُوا لَهُ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فَهِيَ نَفْسُ الحُجَّةِ الَّتِي يَسُوقُهَا اليَوْمَ الدَّاعُونَ لِلتَّوَسُّلِ بِالأَوْلِيَاءِ [لِلشَّفَاعَةِ] عِنْدَ اللهِ، أَوْ التَّقَرُّبِ مِنْهُ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذِهِ الزِّيَارَاتِ: أفعالٌ تَنافَى مَعَ عِبَادَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ فَالطَّوَافُ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا حَوْلَ الكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَكُلُّ طَوَافٍ حَوْلَ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ حَرَامٌ شَرْعًا، وَالتَّقْبِيلُ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُسَنَّ إِلَّا لِلحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَحَتَّى الحَجَرِ الأَسْوَدِ قَالَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْبَلُهُ: «وَاللهِ! لَوْ لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقْبَلُكَ مَا فَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشيخ حسن مأمون من مواليد (١٨٩٤) بالقاهرة، وظل يعمل في مناصب القضاء بمصر والسودان خمسة وأربعين عاما، وفي عام (١٩٤١م) عُيِّنَ قاضيا لقضاة السودان، وظل في منصبه ست سنوات عاد بعدها إلى القاهرة رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية، ثم عضوا في المحكمة الشرعية العليا، ثم نائبا لها، ثم رئيسا، وفي عام (١٩٥٥م) عين مفتيا للديار المصرية.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠).

فَتَقْبِيلُ الْأَعْتَابِ، أَوْ نَحَاسِ الضَّرِيحِ، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ بِهِ حَرَامٌ قَطْعًا.

وَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الشَّفَاعَةُ، وَهَذِهِ فِي الْآخِرَةِ غَيْرُهَا فِي الدُّنْيَا؛ فَالشَّفَاعَةُ ارْتَبَطَتْ فِي أَذْهَانِنَا بِمَا يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنْ تَوَسُّطِ إِنْسَانٍ لِآخِرِ أَخْطَاءٍ عِنْدَ رَئِيسِهِ وَمَنْ بِيَدِهِ أَمْرُهُ، يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَذَا الْخَطَأَ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُخْطِئُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَدَدَ طَرِيقَ الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَنْ تَكُونَ إِلَّا لِمَنْ يَرْضِي اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لِأَشْخَاصٍ مُسْلِمِينَ يَسْتَحِقُّونَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ، وَهُؤُلَاءِ - أَيْضًا - يَعِينُهُمُ اللَّهُ.

إِذَنْ؛ فَكُلُّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، فَإِذَا نَحْنُ سَبَقْنَا هَذَا الْحُكْمَ بِطَلْبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ فَإِنَّ هَذَا عَبَثٌ؛ لِأَنَّنا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ سَيَأْذَنُ اللَّهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، وَمَنْ يَشْفَعُ فِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

عَلَى ذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ كُلَّ زِيَارَةٍ لِلأَضْرَحَةِ، وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا، وَتَقْبِيلِ الْمَقْصُورَةِ وَالْأَعْتَابِ، وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَوْلِيَاءِ، وَطَلْبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>؛ كُلُّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، وَمَنَافٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَفِيهِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ.

(١) وَأَمْرُ الشَّفَاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾، وَلَا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ بِدَعْوَى طَلْبِ الشَّفَاعَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، وَ«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُنظَّمُوا حَمَلَةَ جَادَةَ لِتَبْيَانِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ؛ فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ  
 الْعَامَّةِ.. بَلْ وَمِنَ الْخَاصَّةِ مِمَّنْ لَمْ تُحْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ يَقَعُونَ  
 فَرِيْسَةَ هَذِهِ الرِّوَاْسِبِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا أُخِذَ النَّاسُ بِالرَّفْقِ  
 فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَسْتَجِيبُونَ لِلدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ حَرِيصُونَ -وَلَا  
 شَكَّ- عَلَى حَقَائِقِ دِينِهِمْ.

[٢] فَتَاوَى الْمَوْلِدِ

- ١- حُكْمُ الْمَوْلِدِ لِلْمَوْتَى، وَحُكْمُ وَضْعِ الشَّمْعِ وَالْقَنَادِيلِ عَلَى مَقَامَاتِهِمْ.  
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدٍ شَلْتُوتٍ - شَيْخِ الْأَزْهَرِ -.
- ٢- لَوْ كَانَ الْمَوْلِدُ حَقًّا لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ.  
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ - شَيْخِ الْأَزْهَرِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ -.
- ٣- الْمَوَالِدُ إِسَاءَةٌ لِلْإِسْلَامِ.  
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الدَّهَبِيِّ - وَزِيرِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ -.
- ٤- عَمَلُ الْمَوْلِدِ بَدْعَةٌ فَاطِمِيَّةٌ.  
لِلشَّيْخِ: عَلِيِّ مَحْفُوظٍ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسُ قِسْمِ الْوَعْظِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ -.
- ٥- بَدْعُ الصُّوفِيَّةِ فِي الْأَذْكَارِ وَالْمَوَالِدِ.  
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: حَسَنِينِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ - مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ -.

حُكْمُ المَوْلِدِ للمَوْتَى، وَحُكْمُ وَضْعِ الشَّمْعِ وَالقَنَادِيلِ عَلَى مَقَامَاتِهِمْ  
فَتَوَى الإمام: محمود شلتوت - شيخ الأزهر -

وُجِّهَ إِلَى فَضِيلَةِ الإمام الأَكْبَرِ مَحْمُودِ شَلْتُوتِ:

مَا حُكْمُ الدِّينِ فِي إِقَامَةِ المَوَالِدِ لِلْمَشَايخِ، وَوَضْعِ الشَّمْعِ وَالقَنَادِيلِ عَلَى  
مَقَامَاتِهِمْ؟

الجواب:

فَأَجَابَ قَائِلًا<sup>(١)</sup>: وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَنَفَعِ النَّاسِ  
بِقَوْلِ الحَقِّ، الحَمْدُ لله وَحَدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الموالِدُ: هِيَ هَذِهِ الحَفَلَاتُ الصَّاحِبَةُ، أَوْ المُجْتَمَعَاتُ السُّوقِيَّةُ بِاسْمِ  
تَكْرِيمِ الأَوْلِيَاءِ، أَوْ بِمَنْ يُدْعَى أَنَّهُمْ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَإِعْلَاءِ قَدْرِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ عَنِ  
طَرِيقِ تَقْدِيمِ القَرَابِينِ، وَذَبْحِ التُّدْوِيرِ، وَإِقَامَةِ حَلَقَاتِ الذِّكْرِ، وَعَنْ طَرِيقِ الخُطْبِ  
وَالقِصَصِ وَالمَنَاقِبِ وَالأَنَاشِيدِ الَّتِي تُصَوِّرُ حَيَاةَ الوَلِيِّ، وَتَصِفُ تَنَقُّلَهُ فِي مَعَارِجِ  
الْوَلَايَةِ، وَمَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ عَنْهُ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ كَشْفِ وَخَوَارِقِ وَكَرَامَاتِ.

(١) «الفتاوى» للإمام الأَكْبَرِ محمود شلتوت (ص: ١٦٧-١٦٩)، ط. الشروق.

تُقَامُ تِلْكَ الْحَفَلَاتُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُدْنِ، وَلِكَثِيرٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقُرَى، وَقَدْ تُقَامُ حَفْلَةُ الْمِيلَادِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْوَلِيِّ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلِهَذِهِ الْمَوَالِدِ عَلَى الْعُمُومِ عَشَاقٌ يَصْعُقُونَهَا فِي مَصَافِّ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الْوَلِيِّ، فَيَحْفَظُونَ تَوَارِيخَهَا، وَيُهَيِّئُونَ طُورَالِ الْعَامِ لَهَا، حَتَّى إِذَا مَا حَلَّ وَقْتُهَا تَرَاهُمْ يَحْزِمُونَ أُمَّتَعَتَهُمْ، وَيَرْتَحِلُونَ بِقَضِّهِمْ وَقَضِيضِهِمْ، بِرِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، بِشُيُوخِهِمْ وَشَبَابِهِمْ، وَيُلْقُونَ بِأَحْمَالِهِمْ - كَمَا يَقُولُونَ - تَارِكِينَ بُيُوتَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ فِي قُرَاهُمْ وَمَزَارِعِهِمْ.

وَالْمَشَايِخُ الْأَوْلِيَاءُ مِنْ جِهَةِ تَعَلُّقِ النَّاسِ بِهِمْ، وَالْعِنَايَةِ بِمَوَالِدِهِمْ عَلَى قِيمٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْظُمُ عِنْدَ النَّاسِ جَاهُهُ، وَيَمْتَدُّ فِي نَظَرِهِمْ سُلْطَانُهُ، وَيَتَسَّعُ صَدْرُهُ لِكُلِّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْحَيَاةِ، وَلِكُلِّ رَغْبَةٍ مِنْ رَغَبَاتِ الطَّوَائِفِ؛ حَتَّى لَقَدْ تَرَى حَفَلَاتِ الْمُقَامِرِينَ وَالْمُقَامِرَاتِ بِجَانِبِ حَفَلَاتِ الْمُدْمِنِينَ وَالْمُدْمِنَاتِ، وَبِجَانِبِهَا حَفَلَاتِ الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ، وَالْخَلِيعِينَ وَالْخَلِيعَاتِ، وَالرَّاقِصِينَ وَالرَّاقِصَاتِ، وَيَجُوسُ خِلَالَ الْجَمِيعِ الْمُتَسَوِّلُونَ وَالْمُتَسَوِّلَاتُ، وَالنَّشَّالُونَ وَالنَّشَّالَاتُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ يُصْنَعُ فِي الْمَوَالِدِ، عَلَيْهَا تُقَامُ، وَإِلَيْهَا يُهْرَعُ النَّاسُ بِاسْمِ الْوَلَايَةِ وَتَكْرِيمِ الْمَشَايِخِ.

وَمَهْمَا قَالَ عَشَاقُ الْمَوَالِدِ، وَالْمُتَكَسِّبُونَ بِهَا، وَمُرُوجُوهَا مِنْ أَنَّ فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ، وَالْمَوَاعِظَ، وَفِيهَا الصَّدَقَاتُ، وَإِطْعَامُ الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَرَاهُ فِيهَا وَيَرَاهُ كُلُّ النَّاسِ مِنْ أَلْوَانِ الْفُسُوقِ وَأَنْوَاعِ الْمَخَازِي، وَصُورِ التَّهْتِكِ،

وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَالِ مَا يُحْتَمُّ عَلَى رِجَالِ الشُّؤْنِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَقَادَةِ  
 الْإِصْلَاحِ الْخُلُقِيِّ وَالِدِينِيِّ الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ عَلَى إِبْطَالِهَا وَمَنْعِهَا، وَوَضَعَ  
 حَدًّا لِمَخَازِيئِهَا، وَتَطْهِيرِ الْبِلَادِ مِنْ وَصْمَتِهَا، وَلَقَدْ صَارَتْ بِحَقِّ -لِسُكُوتِ  
 الْعُلَمَاءِ عَنْهَا- مَبَاءَةً عَامَّةً تُنْتَهَكُ فِيهَا الْحُرْمَاتُ، وَتُمْسَخُ فِيهَا وُجُوهُ الْعِبَادَةِ،  
 وَتُسْتَبَاحُ الْبِدْعُ وَالْمُنْكَرَاتُ.

وَمِنْ أَشَدِّ مَا يُؤْلَمُ الْمُؤْمِنُ أَنْ نَرَى كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَاطِرِ الدَّاعِرَةِ تُطَوَّقُ فِي  
 الْمُدُنِ مَعَاهِدَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَمَسَاجِدَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَى عَلَى مَسْمَعٍ وَمَرَأَى مِنْ  
 رِجَالِ الْحُكْمِ، وَرِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ.

أَمَّا وَضْعُ الشَّمْعِ وَالْقَنَادِيلِ عَلَى مَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَكِسْوَتِهَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ  
 يُعْرَفَ أَوْلَا أَنْ الدِّينَ الْحَقَّ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ (مَقَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ)؛ سِوَى مَا  
 أَوْحَى اللَّهُ بِهِ لِرَسُولِهِ مِمَّا لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ مِنْ دَرَجَاتٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ كَمَا يَعْرِفُ  
 النَّاسُ أَنَّ لَهُمْ قُبُورًا، وَأَنَّ قُبُورَهُمْ كَقُبُورِ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؛ يَحْرُمُ تَشْيِيدُهَا  
 وَزَخْرَفَتِهَا، وَإِقَامَةُ الْمَقَاصِيرِ عَلَيْهَا، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَبِنَاءُ  
 الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَمُنَاجَاةُ مَنْ فِيهَا، وَالتَّمَسُّحُ بِجُدْرَانِهَا،  
 وَتَقْيِيلُهَا، وَالتَّعَلُّقُ بِهَا.

وَيَحْرُمُ وَضْعُ أَسْتَارٍ وَعَمَائِمَ عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ إِيقَادُ شُمُوعٍ أَوْ ثُرَيَّاتٍ حَوْلِهَا،  
 وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَهَفَّتُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيَتَسَابَقُونَ فِي فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلَّهِ، أَوْ  
 تَكْرِيمٌ لِلْوَلِيِّ خُرُوجَ عَنْ حُدُودِ الدِّينِ، وَرُجُوعٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأَوْلَى، وَازْتَكَابُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ، وَإِضَاعَةُ لِلْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ؛ بَلْ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، وَسَبِيلٌ لِلتَّغْرِيرِ بِأَرْبَابِ الْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ، وَاحْتِيَالٌ عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الدِّينِ فِي الْمَوَالِدِ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُهُ فِيمَا يُصْنَعُ بِمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَمَتَى يَتَّبِعُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَعُودُونَ إِلَى الْهَدْيِ الْحَقِّ؟! وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَرْضَاهُ اللَّهُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَرَّبَ بِهِ أَوْلِيَائُهُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]!!؟

«وَأَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»<sup>(١)</sup>.

لَوْ كَانَ الْمَوْلِدُ حَقًّا لَسَبَقْنَا السَّلْفَ الصَّالِحَ إِلَيْهِ  
فَتَوَى الْعَلَامَةَ الْمُجْتَهِدَ: عَبْدَ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ

قَالَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ -مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ-:  
«عَمَلُ الْمَوَالِدِ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعَامَّةُ الْآنَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ  
الصَّالِحِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ لَفَعَلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فتاوى دار الإفتاء»، فتوى (٥٨٩) بتاريخ (أول ربيع الثاني ١٣٦١ هـ ٢٧ أبريل ١٩٤٢ م).

## المَوَالِدُ إِسَاءَةٌ لِلِإِسْلَامِ

فَتَوَى العُلَمَاءُ: مُحَمَّدَ حُسَيْنَ الذَّهَبِيِّ - وَزِيرِ الأَوْقَافِ -

أَجْرَتْ جَرِيدَةُ الأَهْرَامِ لِقَاءَ مَعَ فَصِيلَةِ الشَّيْخِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الذَّهَبِيِّ - وَزِيرِ الأَوْقَافِ المِصْرِيَّةِ -، وَفِيهِ:

الأَهْرَامُ: فِي البِدَايَةِ نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ رَأْيَكَ - وَأَنْتَ عَلَى قِمَّةِ المَسْئُولِيَّةِ - فِي المَوَالِدِ الَّتِي تُشَارِكُ فِيهَا المَلَائِكِينَ؛ هَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ يُقَرُّهَا الإِسْلَامُ؟  
مَعَالِي الوَزِيرِ: أَقُولُ لَكَ: الحَقِيقَةُ أَنَّ المَوَالِدَ مَلِيَّةٌ بِأُمُورٍ لَا تَلِيْقُ بِالمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا الكَثِيرُ مِمَّا لَا يُقَرُّهُ الإِسْلَامُ؛ بِمِثْلِ صُورِ الذِّكْرِ بِالطُّبُولِ، وَالرَّقْصِ.

الأَهْرَامُ: وَإِذَا كُنْتَ لَا تُوَافِقُ عَلَيْهَا؛ فَلِمَ إِذَا تُعْطِي الوَزَارَةُ مُوَاظَمَتَهَا؟

مَعَالِي الوَزِيرِ: بِحُكْمِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مُنْذُ عَشْرَاتِ السِّنِينَ، وَمَا دُمْنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحَافِظَ فِيهَا عَلَى شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الحَقَّةِ؛ فَإِنِّي أَرَى الإِغْيَاءَ؛ لِأَنَّهَا - بِصُورَتِهَا الرَّاهِنَةَ - تَسِيءُ إِلَى الإِسْلَامِ.

الأَهْرَامُ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ؛ فَكَيْفَ تَشْهَدُ كَوَزِيرٍ لِلأَوْقَافِ وَشُؤُونَ الأَزْهَرِ هَذِهِ المَوَالِدَ؟

مَعَالِي الوَزِيرِ: لِأَنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُفْلَهُ لَا يُتْرَكُ كُفْلُهُ، وَإِلَى أَنْ نُحَقِّقَ فِكْرَ الإِغْيَاءِ لَا بُدَّ أَنْ نَمْضِيَ فِي طَرِيقِنَا لِمَحَاوَلَةِ الإِصْلَاحِ، وَوُجُودِ وَزِيرِ الأَوْقَافِ وَعُلَمَاءِ

الإِسْلَامِ الْهَدَفُ مِنْهُ - فِي الْحَقِيقَةِ - : تَوَجُّهُ هَذِهِ الْمَوَالِدِ وَجْهَةً سَلِيمَةً؛ لِأَنَّ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتْرِكَ السَّاحَةَ لِلْمُنْحَرِفِينَ وَحَدَهُمْ لِيَنْفَرِدُوا بِهَذِهِ الْمَوَالِدِ، وَيَفْعَلُوا فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ رِجَالِ الدِّينِ.

الأَهْرَامُ: وَمَتَى يَبْدَأُ الْإِلْغَاءُ مَا دَامَ الرَّأْيُ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَالِدَ لَا يُقْرَأُهَا الْإِسْلَامُ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى جُرْأَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ لِإِلْغَاءِ هَذِهِ الْمَوَالِدِ سَوْفَ يُوَاجَهُ بِعَاصِفَةٍ قَوِيَّةٍ جِدًّا مِنَ الْمَعَارِضَةِ؛ مِنَ الْمُتَنَفِّعِينَ بِهَذِهِ الْمَوَالِدِ، وَالْمُرُوجِينَ لِلْبِدْعِ، وَالْمُدَافِعِينَ عَنْهَا.

الأَهْرَامُ: الْأَمْرُ - إِذَنْ - أَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْتَصِرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: هُوَ كَذَلِكَ؛ فَالْعَادَاتُ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ عَقَائِدِ النَّاسِ، وَالْعَادَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تُصْبِحَ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْعِبَادَةِ، وَهُنَاكَ جَمَاهِيرُ وَاسِعَةٌ تَحْمَسُ لِهَذِهِ الْمَوَالِدِ، وَمُوَاجَهَتُهَا لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى سِيَاسَةٍ حَكِيمَةٍ، وَهَذَا مَا نَرْجُو أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ، حَتَّى نَقْضِي عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ الَّتِي تُشَوِّهُ وَجْهَ الْإِسْلَامِ.

الأَهْرَامُ: يَتَرَدَّدُ أَنَّ الْمُتَنَفِّعِينَ بِالْمَوَالِدِ يَكْسِبُونَ مِنْهَا كَثِيرًا؛ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: كَمْ يَبْلُغُ إِيرَادُ صُنْدُوقِ النُّدُورِ فِي السَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ - مَثَلًا -؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: فِي آخِرِ مَرَّةٍ فُتِحَ الصُّنْدُوقُ فِي الْمَوَالِدِ كَانَ فِيهِ (٢١) أَلْفُ

الْأَهْرَامُ: إِذَا كَانَتِ الْخُرَافَةُ تَنْتَصِرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَكَيْفَ نَسَكْتُ وَنَرَضَى  
بِذَلِكَ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: أَقُولُ لَكَ قِصَّةً مِمَّا فِي كُتُبِ التُّرَاثِ الصَّحِيحِ، تَكْفِي لِتَنْفَهُمَ  
مَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: فَقَدْ سَافَرَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ - وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى  
الشَّامِ، وَفِي طَرِيقِهِ دَخَلَ مَسْجِدًا، فَوَجَدَ رَجُلًا يَقْصُصُ عَلَى النَّاسِ مَجْمُوعَةً مِنَ  
الْخُرَافَاتِ؛ مِنْهَا - مَثَلًا -: أَنَّ لِلَّهِ صُورَيْنِ يَنْفُخُ فِيهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ  
الدَّرْسِ قَالَ لَهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا وَلِلَّهِ صُورٌ وَاحِدٌ، وَفِي الْقُرْآنِ:  
﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ﴾ [النَّبَأُ: ١٨]!؟

فَصَاحَ الرَّجُلُ فِيهِ أَمَامَ الْعَامَّةِ: يَا هَذَا! أَقُولُ: لِلَّهِ صُورَانِ، فَتَقُولُ: لَهُ صُورٌ  
وَاحِدٌ، أَسْتَكْثَرْتَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ؟!؟

يَقُولُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: فَقَامَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ بِي، فَمَا أَنْجَانِي مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ قُلْتُ  
لَهُمْ: إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ صُورًا.

هَكَذَا تَنْتَصِرُ الْخُرَافَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَنْتَصِرُ الضَّلَالُ عَلَى الْهُدَى، وَلَوْ  
قَامَتِ الْوِزَارَةُ بِمَنْعِ هَذِهِ الْمَوَالِدِ بِصُورَتِهَا الشَّائِعَةِ لَوَجَدَتْ مَقَاوِمَةً مِنَ الْعَامَّةِ.

وَلِهَذَا أَقُولُ: إِنِّي أَشْهَدُ هَذِهِ الْمَوَالِدَ، وَكَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهَا رِجَالُ الدِّينِ  
لِيَقُولُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَقَاوِمُوا الْإِنْحِرَافَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

الْأَهْرَامُ: الْمُسْكَلَةُ لَهَا جَانِبٌ آخَرٌ، هُنَاكَ أَوْلِيَاءُ جُدُدٍ يَظْهَرُونَ، وَأَضْرِحَةٌ  
جَدِيدَةٌ تَقَامُ، وَبِالتَّالِيِ مَوَالِدٌ جَدِيدَةٌ؛ أَلَا يُمَكِّنُ حَتَّى وَقَفَ مَا يَسْتَجِدُّ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: إِقَامَةُ الْأَضْرِحَةِ الْجَدِيدَةِ مَمْنُوعٌ قَانُونًا، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ الْقَانُونُ دَفْنَ وَاحِدٍ - مَهْمَا يَكُنْ - فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

الْأَهْرَامُ: يَهْمُنَا أَنْ نَعْرِفَ رَأْيَكُمْ فِي إِقَامَةِ الْأَضْرِحَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ - أَيًّا كَانَ - فَيَجِبُ أَنْ يُدْفَنَ، وَيُسَوَّى قَبْرُهُ بِالْأَرْضِ، وَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

الْأَهْرَامُ: وَالصَّلَاةُ فِي مَقْصُورَةِ الْحُسَيْنِ، وَالسَّيِّدَةِ زَيْنَبَ، وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: اسْتَقْبَالَ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ - أَيًّا كَانَ صَاحِبُهُ - حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَجِبُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الضَّرِيحَ، وَكُلٌّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ ثَوَابَهُ يَكُونُ أَكْبَرَ لَوْ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَقْصُورَةِ أَوْ اسْتَقْبَلَ الضَّرِيحَ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ مَنْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

الْأَهْرَامُ: مِنْ حَقَّنَا أَنْ نَسْأَلَ: مَاذَا فَعَلَتِ الْوِزَارَةُ لِتُحَارِبَ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: الْوِزَارَةُ تَبْذُلُ جُهْدَهَا، وَلَيْسَ لَدَيْهَا سِلَاحٌ إِلَّا الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةِ، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ جُهُودَهَا قَدْ أَثْمَرَتْ إِلَى حَدِّ مَا؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ السَّائِدَةَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣٠).

الآن أَقْلُ بِكثِيرٍ مِمَّا كَانَ سَائِدًا فِي الْمَاضِي، وَهَذَا نَتِيجَةُ لِلتَّوَعِيَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا  
الْوَعَاظُ وَالْأئِمَّةُ؛ لَكِنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُسَاعِدَنَا وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ.

الْأَهْرَامُ: وَهَلْ تَرَى أَنَّ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ لَا تُسَاعِدُ فِي ذَلِكَ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: أَبَدًا، مَا زَالَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ مُبْعَدَةً، وَالْوَزَارَةُ تَعْمَلُ

وَحَدَّهَا.

الْأَهْرَامُ: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: الْوَلِيُّ الْحَقُّ لَا يُعْلِنُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُعْلِنُ عَنْ كَرَامَاتِهِ.

الْأَهْرَامُ: وَالْإِنْحِرَافَاتُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: حَقِيقَةٌ لَقَدْ ائْتَسَّ عَلَى التَّصَوُّفِ قَوْمٌ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ،

وَالتَّصَوُّفُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ اسْتَطَاعُوا اسْتِهْوَاءَ الْعَامَّةِ وَخَدَاعَهُمْ بِكثِيرٍ مِنَ  
الْأَبَاطِيلِ، وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِطْفَاءِ نُورِهِ لَجَأُوا إِلَى  
وَسَائِلِ خَبِيثَةٍ لِيُشَوِّهُوا جَمَالَ الْإِسْلَامِ، وَوَصَلُوا إِلَى طَرِيقِهِمْ مِنْ طَرِيقِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

١- ادِّعَاءُ التَّصَوُّفِ.

٢- ادِّعَاءُ التَّشْيِيعِ.

٣- تَشْوِيهِ الدُّكْرِ الشَّرْعِيِّ.

وَهَؤُلَاءِ قَالَ عَنْهُمْ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ: «إِنَّهُمْ قَوْمٌ تَبَطَّنُوا الْكُفْرَ، وَالتَّحَفُّوا

بِالْإِسْلَامِ».

الْأَهْرَامُ: هَكَذَا يَجْرُنَا الْحَدِيثُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الطَّرْقِ الصُّوفِيَّةِ وَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ.

مَعَالِي الْوَزِيرِ: الصُّوفِيَّةُ عِنْدَنَا فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ لَا يَزَالُ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ عَلَى أَسَاسِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لَا يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِ الرَّسُولِ، وَفَرِيقٌ أَقْحَمَ نَفْسَهُ عَلَى مُرِيدِهِ بِشَعُودَاتٍ يَحْسَبُهَا بُسْطَاءَ الْعُقُولِ كَرَامَاتٍ، وَهُوَ لَاءٌ لَيْسُوا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ مُخَادِعُونَ، يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِاسْمِ الدِّينِ، وَيَرْجُونَهَا لِأَنفُسِهِمْ.

الْأَهْرَامُ: إِذَنْ؛ مَا دَوْرُ الْوَزَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُؤُلَاءِ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: لَيْسَ لِلْوَزَارَةِ سُلْطَانٌ عَلَى الطَّرْقِ الصُّوفِيَّةِ، هُنَاكَ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلطَّرْقِ الصُّوفِيَّةِ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَلَقَدْ نَبَّهْنَا إِلَى خُطُورَةِ الطَّرِيقَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ، وَأَصْدَرْتِ وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ قَرَارًا يَحْظُرُ نَشَاطَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً، وَلَهَا مُرِيدُونَ بِالْآلَافِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُنْقَذَ هَؤُلَاءِ مِنْ ضَحَايَا التَّضْلِيلِ.

الْأَهْرَامُ: إِذَا كُنَّا بِالْقَانُونِ نَحْمِي كُلَّ سِلْعَةٍ مِنَ الْغِشِّ؛ فَكَيْفَ لَا نَحْمِي بِالْقَانُونِ عَقَائِدَ النَّاسِ وَأَفْكَارَهُمْ؟

مَعَالِي الْوَزِيرِ: الْحَقُّ مَعَكَ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا يَكْفِي فِيهَا الْقَانُونُ وَحْدَهُ، مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ تَحْتَاجُ إِلَى ثَوْرَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ لِحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَأَفْكَارِهِ، وَمُوَاجَهَةِ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِصْلَاحَ، وَالْمُضِلِّينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِرْشَادَ.

عَمَلُ المَوْلِدِ بِدَعَةِ فَاطِمِيَّةٍ  
فَتَوَى العُلَمَاءِ الشَّيْخِ: عَلِيٍّ مَحْفُوظٍ

كَتَبَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَلِيٍّ مَحْفُوظٍ (١) - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ - فَصَلًا كَامِلًا عَنِّ بَدَعِ المَوَالِدِ فِي كِتَابِهِ القَرِيدِ: «الإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الإِبْتِدَاعِ» (٢)، قَالَ فِيهِ: «أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ المَوَالِدَ - أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهَا بِالقَاهِرَةِ - الخُلَفَاءُ الفَاطِمِيُّونَ» (٣) فِي القَرْنِ الرَّابِعِ، فَابْتَدَعُوا سِتَّةَ مَوَالِدٍ:

(١) هو الشيخ علي محفوظ من مواليد محافظة الغربية، فيها نشأ وحفظ القرآن، وفي عام (١٣٠٦هـ) التحق بالجامع الأحمدى بطنطا، ثم تلقى العلم على كبار شيوخه، ثم توجه في عام (١٣٠٦هـ) إلى القاهرة ونزل بالأزهر، فتعلم على صفوة علمائهم أمثال الشيخ محمد الحلبي عام (١٣٢٤-١٩٠٧م)، حصل على شهادة العالمية ثم اشتغل بالتدريس، وفي عام (١٩١٨) أنشأ قسم الوعظ والإرشاد في الأزهر، فكان أول من توعده بالتأسيس والتوجيه، وفي عام (١٣٦٥) أوفد على رأس أول بعثة أزهريّة لأداء فريضة الحج، وفي مايو عام (١٩٣٩) قدرت جماعة كبار العلماء عمله وفضله فقررت ضمه إلى عضويتها في يوم الأربعاء الثالث من ذي القعدة (١٣٦١هـ) الموافق (١١ نوفمبر ١٩٤٢م).

(٢) «الإبداع في مضار الابتداء»، لفضيلة الشيخ علي محفوظ، (ص ٢٥٠ وما بعدها)، ط. دار المعرفة بيروت.

(٣) الدولة الفاطمية: دولة باطنية رافضية خبيثة، يقول الإمام أبو شامة: أظهروا للناس أنهم شرفاء فاطميون، فملكوا البلاد وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من كبار العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً، ولا نسبهم صحيحاً، بل المعروف أنهم (بنو عبيد) هذا من نسل القداح الملحد المجوسي، انظر الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (ص ٢٠٠-٢٠٢).

ويقول الحافظ ابن كثير: «وقتلوا من المسلمين خلقاً وأماً لا يحصيهم إلا الله، وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان مما لا يحصى ولا يوصف... كان سقوط الدولة العبيدية سنة (٥٦٧هـ)

١- المَوْلِدُ النَّبَوِيُّ.

٢- مَوْلِدُ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- مَوْلِدُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- مَوْلِدُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- مَوْلِدُ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- مَوْلِدُ الْخَلِيفَةِ الْحَاضِرِ.

وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَوَالِدُ عَلَى رُسُومِهَا إِلَى أَنْ أَبْطَلَهَا الْأَفْضَلُ ابْنُ أَمِيرِ الْجِيُوشِ، ثُمَّ أُعِيدَتْ فِي خِلَافَةِ الْأَمْرِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ فِي سَنَةِ (٥٢٤هـ) بَعْدَمَا كَادَ النَّاسُ يَنْسُونَهَا».

ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَوَالِدُ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ قَائِلًا: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوَالِدِ الْآنَ إِلَّا اتِّخَاذُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عِيدًا لَكَفَى فِي الْمَنْعِ مِنْهَا؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ أَيُّمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتي سنة وكسرا، فصاروا كأمس الذهاب...، وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم أعاد الله عَزَّوَجَلَّ هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته». انظر «البداية والنهاية لابن كثير» (١٢ / ٢٨٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) واللفظ له، وأحمد (٨٧٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»

(٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَعْنَى اتِّخَاذِهِ عِيدًا: أَنْ يُقْصَدَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَيُظْهَرُ عِنْدَهُ  
الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَتَقَعَّ عِنْدَهُ الْعِبَادَةُ، وَذَبْحُ الذَّبَائِحِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ عَلَى نَحْوِ مَا  
كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْأَوْثَانِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ قُبُورًا فِي مَعْنَى الْأَمْرِ بِتَحْرِي النِّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ؛  
حَتَّى لَا تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، وَالنَّهْيُ عَنِ تَحْرِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ:  
«فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» إِلَى أَنَّ الْقُرْبَ مِنْ قَبْرِهِ وَالْبُعْدَ عَنْهُ سَوَاءٌ، فَلَا  
حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى اتِّخَاذِهِ عِيدًا، كَمَا اتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
وَصَالِحِيهِمْ عِيدًا، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَعْيَادُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ أَبْطَلَهَا اللَّهُ -تَعَالَى-  
بِالإِسْلَامِ، وَعَوَّضَ عَنْ أَعْيَادِهِمُ الزَّمَانِيَّةِ عِيدَ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامَ مِنِّي، وَعَنِ  
الْمَكَانِيَّةِ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَعَرَافَاتٍ، وَمِنِّي، وَمُزْدَلِفَةَ.

بَعْضُ بِدَعِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْأَذْكَارِ وَالمَوَالِدِ  
فَتَاوَى الْعَلَمَاءِ: حَسَنِينَ مَخْلُوفٍ -مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ-

سُئِلَ: يَقُومُ رِجَالٌ مِنَ الْمُتَتَسِّبِينَ لِلصُّوفِيَّةِ بِمَرَاسِيمَ فِي المَوَالِدِ الْكَبِيرَةِ  
حَوْلِ الصَّارِي، وَهِيَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، كُلُّ وَاحِدٍ قَبْلَ الْآخِرِ مُشِيرًا  
بِذِرَاعِيهِ، قَابِضًا بِأَسْطَا، مُحَرِّكًا جِسْمَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، قَائِلًا: (يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ)  
بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، ثُمَّ يَدُورُ بَعْدَ ذَلِكَ طَبُورَانِ، يَتَقَدَّمُهُمُ الْمُنْشِدُ، يُصَافِحُ رِجَالًا

كُلُّ طَابُورٍ جَمِيعَ مَنْ يَقِفُ فِي الْحَلْقَةِ، يَحْدُثُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَهَلْ لِذَلِكَ  
أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي عَمَلِ السَّلَفِ؟ (١)

الْجَوَابُ:

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ حَسَنِينِ مُحَمَّدَ مَخْلُوفَ (٢) -مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ-  
قَائِلًا: «نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

وَبَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا أَصْلَ فِي الدِّينِ لِذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- بِهَذِهِ الْهَيْئَاتِ الْمَذْكُورَةِ  
بِالسُّؤَالِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أَحَدَتْهَا  
بَعْضُ أَهْلِ الطَّرْقِ؛ جَهْلًا بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ مِنْ

(١) «فتاوى شرعية» لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (ص: ١٦٨-١٦٩)، الطبعة الخامسة  
(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط. دار الاعتصام.

(٢) هو فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولد بالقاهرة يوم السبت (٦ مايو) سنة (١٨٩٠م)،  
وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الحادية عشر من عمره، وتلقى  
دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ محمد حسنين مخلوف  
العدوي، وغيره كثير، ثم حصل على شهادة العالمية سنة (١٩١٤م)، وعين قاضيا بالمحاكم  
الشرعية سنة (١٩١٦م)، وعين عضوا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة (١٩٤٨م)، وعمل مفتيا  
للديار المصرية في الفترة من (٣ ربيع الأول سنة ١٩٦٥هـ) الموافق (٥ يناير ١٩٤٦م)، وحتى (٢٠  
رجب سنة ١٣٦٩هـ) الموافق (٧ من مايو سنة ١٩٥٠م)، وأعيد مفتيا للديار مرة ثانية في مارس  
سنة (١٩٥٢م)، وحتى ديسمبر سنة (١٩٥٤م)، وبعدها عمل رئيسا للجنة الفتوى بالأزهر  
الشريف مدة طويلة، وتوفي في إبريل سنة (١٩٩٠م).

المُحَرَّمِ شَرَعًا؛ خُصُوصًا إِذَا أَدَّى التِّزَامَ هَذِهِ الهَيْئَاتِ فِي الذِّكْرِ إِلَى اعْتِقَادِ  
مَشْرُوعِيَّتِهَا وَطَلَبِهَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.

وَقَدْ اسْتَقَرَّ الآنَ فِي عَقَائِدِ العَامَّةِ مِنَ المُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، وَدَعْوَةِ جَهْلَةٍ  
مَشَايخِ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا، وَدِفَاعِهِمْ عَنْهَا، وَاسْتِمْسَاكِهِمْ بِهَا أَنَّهُمَا مِنَ الدِّينِ؛ بَلْ  
مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الذِّكْرِ، وَنَيْلِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ،  
وَيُوقِعُ فِي الإِثْمِ العَظِيمِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَالمَشَايخِ وَالدُّعَاةِ إِلَى الحَقِّ أَنْ يَنْهَى  
عَنْهَا، وَيَزْجُرَ مَنْ يَأْتِي بِهَا، وَيُرْشِدَهُ إِلَى خَطَرِهَا، وَإِلَى أَنَّ اقْتِرَانَ المَعْصِيَةِ  
بِالطَّاعَةِ مُؤَثِّمٌ، وَمُحِبِّطٌ لِلثَّوَابِ.

أَمَّا الثَّوَابُ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِهِ الذَّاكِرِينَ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ يَذْكُرُهُ -جَلَّ  
شَأْنُهُ- بِخُشُوعِ القَلْبِ، وَخُضُوعِ الجَوَارِحِ، وَحُضُورِ الفِكْرِ، لَا بِهَذِهِ الهَيْئَاتِ  
وَالْحَرَكَاتِ الَّتِي أَنْكَرَهَا الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مُنْذُ ابْتَدَعَتْ هِيَ وَأَمْثَالُهَا كَمَا يُعْلَمُ  
مِنَ الإِطْلَاعِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِمْ.

وَإِنَّ مَقَامَ العُبُودِيَّةِ هُوَ المَقَامُ الأَسْنَى الَّذِي وَصَفَ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ  
عِبَادَهُ المُصْطَفِينَ الأَخْيَارِ، خَاطَبَهُمْ بِهِ، وَشَرَّفَهُمْ بِنِسْبَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيِ  
القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَوَصَفَ بِهِ عِبَادَهُ الطَّائِعِينَ، وَعِبَادَهُ المُخْبِتِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ  
التَّحَقُّقُ بِهَذَا المَقَامِ إِلَّا إِذَا وَقَفَ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ يَذْكُرُهُ وَيُنَاجِيهِ،  
وَيَدْعُوهُ، وَيَبْتَهِلُ إِلَيْهِ بِمَا شَرَعَ -سُبْحَانَهُ- فِي عِبَادَتِهِ، وَأَرْشَدَ الدُّنْيَا عَلَى

لِسَانِ رَسُولِهِ، وَهُوَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْقُدُوءُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَصُلْحَائِهَا،  
وَأَخْرُوجُ الْعَبْدِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَالْإِبْتِدَاعِ فِيهِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي  
يَبْغِي لَهَا بِهَا الْخِذْلَانَ، وَيُرْدِيهِ بِهَا فِي حَمَاءِ الْعِصْيَانِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ لِلْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ هَذِهِ الْبِدْعِ  
وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الشُّعُوزَةِ وَالتَّدْجِيلِ الَّتِي اعْتَادَهَا بَعْضُهُمْ، يَشْهَدُونَهَا وَيُقَرُّونَهَا  
عَلَيْهَا، وَيُجَارُونَهُمْ فِي فِعْلِهَا؛ بَلْ يُدَافِعُونَ الْمُنْكَرِينَ لَهَا، الذَّاكِرِينَ عَنْ حِمَى  
الدِّينِ، وَالدَّاعِينَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَدْيِ إِمَامِ الْعَابِدِينَ - نَسَأَلُ اللَّهَ  
أَنْ يَهْدِيَهُمْ سَوَاءَ السَّبِيلِ -.

[٣] فتاوى النذور

١- النَّذْرُ لِالأَوْلِيَاءِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ.

لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عَبْدِ المَجِيدِ سَلِيمٍ - شَيْخِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ -.

٢- النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ شَرِكٌ.

لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ: حَسَنِ مَأْمُونٍ - شَيْخِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ -.

٣- النَّذُورُ (عِجْلُ السَّيِّدِ) وَ(فُؤْلُ السَّيِّدَةِ) حَرَامٌ.

لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَحْمُودِ سَلْتُوتٍ - شَيْخِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ -.

٤- النَّذْرُ لِصَاحِبِ الضَّرِيحِ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعٍ.

لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ: نَصْرِ فَرِيدِ وَاصِلٍ - مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ -.

٥- النَّذْرُ لِأَصْحَابِ الأَضْرِحَةِ وَالأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

لِفَضِيلَةَ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ: مَحْمُودِ حَمْدِي رَفُوزِقٍ - وَزِيرِ الأَوْقَافِ -.

النَّذْرُ لِلْأَوْلِيَاءِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ  
فَتَاوَى الشَّيْخِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ - شَيْخُ الْأَزْهَرِ -

سُئِلَ: سَيِّدَةٌ لَهَا حِصَّةٌ فِي صُنْدُوقِ النَّذْرِ وَالصَّدَقَاتِ بِضَرْيَحِ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ، قَدْ تَنَازَلَتْ عَنْهَا لِأَوْلَادِ بِنْتِهَا؛ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا التَّنَازُلُ شَرْعًا؟ وَهَلْ هَذِهِ النَّذُورُ تُورَثُ؟

الجواب:

أَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اطَّلَعْنَا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَنُفِيدُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي «الْبَحْرِ» قُبَيْلَ بَابِ الْإِعْتِكَافِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ قَاسِمٍ فِي «شَرْحِ الدَّرَرِ» مَا نَصَّهُ: «وَأَمَّا النَّذْرُ الَّذِي يَنْذِرُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهِدٌ؛ كَأَن يَكُونَ لِإِنْسَانٍ غَائِبٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ لَهُ حَاجَةٌ، فَيَأْتِي قَبْرَ بَعْضِ الصُّلَحَاءِ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانُ! إِنَّ عُوْفِي مَرِيضِي أَوْ قُضِيَتْ حَاجَتِي فَلَكَ مِنَ النَّقُودِ كَذَا، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ كَذَا؛ فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ لَوْجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ، الْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ.  
وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَنْذُورَ لَهُ مَيِّتٌ، وَالْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ المِيتَ يَتَصَرَّفُ فِي الأُمُورِ دُونَ اللهِ -تَعَالَى-، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ كُفْرٌ<sup>(١)</sup>.

إِلَّا إِنْ قَالَ: يَا اللهُ! إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ شَفَيْتَ مَرِيضِي، أَوْ رَدَدْتَ غَائِبِي أَنْ أُطْعِمَ الفُقَرَاءَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَالنَّذْرُ لِلَّهِ؛ فَيَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ إِذْ مَصْرِفُ النَّذْرِ الفُقَرَاءَ، وَقَدْ وَجَدَ المَصْرِفَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ لِغَنِيِّ غَيْرِ مُحْتَاجٍ، وَلَا لِشَرِيفٍ ذِي مَنْصِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الأَخْذُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فَقِيرًا، وَلَا لِذِي النِّسَبِ لِأَجْلِ نَسَبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا، وَلَا لِذِي عِلْمٍ لِأَجْلِ عِلْمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا.

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ إِلَّا الإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ النَّذْرِ لِلْمَخْلُوقِ، وَلَا يَنْعَقِدُ، وَلَا تُشْغَلُ الذِّمَّةُ بِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ بَلْ سُحِتْ، وَلَا يَجُوزُ لِخَادِمِ القَبْرِ أَخْذَهُ، وَلَا أَكْلَهُ، وَلَا التَّصَرُّفَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ.

فَإِذَا عِلْمٌ هَذَا؛ فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا، وَتُنْقَلُ إِلَى أُضْرِحَةِ الأَوْلِيَاءِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُقْصَدْ صَرْفُهُ لِلْفُقَرَاءِ الأَحْيَاءِ، إِذَا كَانَ النَّذْرُ لِلَّهِ وَحْدَهُ نِيَّةً وَعَمَلًا قَوْلًا وَوَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

وَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ النَّاذِرِينَ لِلْقَبْرِ وَإِنْ قَالُوا بِالسِّتَةِ: إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ، أَوْ

(١) وبهذا أفتى فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة رَحِمَهُ اللهُ مَفْتِي الدِّيارِ المِصرِيَةِ فِي جَوَابِهِ عَنِ سِوَالِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ القَوْصِي رَئِيسِ مَحْكَمَةِ أَسْوَاطِ الشَّرْعِيَةِ عَنِ النَّذْرِ.

انظر: «فتاوى دار الإفتاء»، رقم (٣٨٦)، بتاريخ (١٥ رمضان ١٣٥٤هـ - ١٩ مارس ١٩٢٧م).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٢١ وما بعدها).

تَصَدَّقْتُ لِلَّهِ؛ فَقَصَدْتُهُمْ فِي الْوَاقِعِ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ،  
وَلَيْسَ مَقْصِدُهُمُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَبْتَغُوا بِذَلِكَ وَجْهَهُ -سُبْحَانَهُ-.

وَلَقَدْ صَدَقَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُرَاعَةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ يَقُولُ فِي  
رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي النُّذُورِ وَأَحْكَامِهَا: «مَا أَشْبَهَ مَا يُقَدِّمُونَ مِنْ قُرْبَانٍ، وَمَا  
يَنْذِرُونَ مِنْ نُّذُورٍ، وَمَا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْرَحَةِ وَسَاكِنِيهَا بِمَا كَانَ يَصْنَعُ  
الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا يُعْنِي عَنْهُمْ نَفْيُ الشَّرِكِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَأَفْعَالُهُمْ تَنْبَأُ عَمَّا  
يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَنْ هُوَ لِأَوْلِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ لَهُمْ نَافِعُونَ، وَإِلَّا عَدَائِهِمْ ضَارُونَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» مَا نَصَّه<sup>(٢)</sup>: «وَأَمَّا النُّذُورُ الْمَعْرُوفَةُ فِي هَذِهِ  
الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَمْوَاتِ فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ  
يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْأَوْثَانِ  
بِعَيْنِهِ، فَيَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ النَّذْرُ عَلَى الْوَتَنِ، وَيَحْرُمُ قَبْضُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الشَّرِكِ،  
وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ، وَإِبَانَةُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لَكِنْ طَالَ الْأَمْرُ حَتَّى صَارَ  
الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا».

وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ «شَرْحُ الصُّدُورِ  
فِي تَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ»، وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْمَلَلِ لَذَكَرْنَاهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ الْكِفَايَةُ.

(١) فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن محمود قراعة مفتي الديار، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر، ولد في  
سنة (١٨٦٢م) بأسيوط من أسرة علمية، وتعلم بالأزهر الشريف وتولى الإفتاء بجرجا عام (١٨٩٧م)،  
وأسوان والدقهلية (١٩٠٨م)، إلى أن تولى إفتاء الديار المصرية، وتوفي في عام (١٩٣٩م).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني (٤/ ١٤٤٨)، تحقيق إبراهيم عصر، ط. دار الحديث -  
المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

مِمَّا ذُكِرَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ نَذَرَ الْعَوَامِّ لِأَرْبَابِ الْأُضْرِحَةِ، أَوْ التَّصَدَّقَ لَهُمْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ وَبِهِمْ، وَهُوَ مَا يَقْصِدُهُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مِمَّا يَنْذِرُونَهُ حَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَالِ الْمَنْذُورُ أَوْ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ يَجِبُ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ إِنْ عَلِمَ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ مُسْتَحِقٌّ، فَيُصْرَفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

مِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَنَازِلَةِ الْمَذْكُورَةِ حَقٌّ فِيهَا يُوضَعُ فِي الصُّنْدُوقِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا تَنَازَلَتْ فَإِنَّمَا تَتَنَازَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا شَرْعًا، وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّ لَهَا حَقًّا فِيهِ فَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّنَازُلَ وَالتَّمْلِيكَ، أَوْ الَّتِي تُنْقَلُ بِالْإِزْثِ عَنْهَا لِوَرَثَتِهَا.

وَبِهَذَا عُلِمَ الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ**

**فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ : حَسَنَ مَأْمُونٍ**

سُئِلَ (١): هَلْ يَجُوزُ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْذِرَ أَحَدُهُمْ نِتَاجَ مَا شِئْتَهُ، أَوْ رُبْعَ أَرْضِهِ، أَوْ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ؟ وَهَلْ يُقَرُّ الْإِسْلَامُ هَذِهِ النَّذُورَ؟

(١) الفتاوى نشرتها مجلة الإذاعة في (٧/٩/١٩٥٧م).

الْجَوَابُ:

أَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ حَسَنَ مَأْمُونٍ - مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - قَائِلًا:

«وَرَدَتْ الْآيَاتُ صَرِيحَةً فِي أَنَّ النَّذْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالنَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ؛ فَالَّذَرُّ طَاعَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

## عَجَلُ السَّيِّدِ وَقَوْلُ السَّيِّدَةِ

فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: مُحَمَّدٍ شَلْتُوتٍ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

وَرَدَ سُؤَالٌ عَنِ النَّذْرِ لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدٍ شَلْتُوتٍ؛ هَذَا نَصُّهُ<sup>(١)</sup>: «صِنْفٌ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ اتَّجَهَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَاتَّخَذُوا مِنْهُ -بِزَعْمِهِمْ- سَبِيلًا لِصَرْفِ الْمَقَادِيرِ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا يَخْشَوْنَ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ مَكْرُوهِهٖ يَنْزِلُ بِالنَّفْسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْوَلَدِ، إِلَى مَا يَرْجُوْنَهُ مِنْ مَحْبُوبٍ فِيهَا أَوْ مَرْغُوبٍ، ثُمَّ اسْتَطَّوْا فِيهِ وَأَسْرَفُوا، فَأَضَافُوهُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالَّذِي شَرَعَهُ حِينَ شَرَعَهُ مَنسُوبًا إِلَيْهِ وَحْدَهُ، يَلْتَزِمُ بِاسْمِهِ، وَيُعْمَلُ بِاسْمِهِ، وَيُقَصَّدُ بِهِ وَجْهَهُ الْكَرِيمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئٌ فِيهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ رَسْمٍ».

(١) «الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية» للإمام الأكبر: محمود شلتوت، (ص:

٢٠٨-٢١٢)، الطبعة الثامنة عشر (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ط. دار الشروق.

وَذَلِكُمْ الصَّنْفُ هُوَ المَعْرُوفُ فِي الإِسْلَامِ بِاسْمِ (النَّذْرِ)، شَرَعَهُ اللهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ؛ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، يَلْتَزِمُهُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ وَمَحْضِ إِرَادَتِهِمْ، وَخَالِصِ نِيَّتِهِمْ فِي زِيَادَةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - .

وَلَكِنَّهُمْ قَدْ تَوَسَّعُوا فِيهِ بِالشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالفَنَاوَى الشَّخْصِيَّةِ، وَنَذَرُوا إِنْ نَجَحَ وَلَدُهُمْ فِي الإِمْتِحَانِ، أَوْ نَجَحُوا فِي الإِنْتِخَابِ، أَوْ شَفِيَ مَرِيضُهُمْ أَنْ يَكُونَ وَلَدُ البَقْرَةِ لِلسَّيِّدِ البَدَوِيِّ، أَوْ يَصْنَعُوا لِلسَّيِّدَةِ فُولَهَا السَّنَوِيِّ، يُقِيمُونَ بِالعَجَلِ أَوْ الفُولِ لَيْلَةً صَاحِبَةً، يُدْعَى لَهَا الدَّرَاوِشُ وَأَرْبَابُ الطَّرْقِ، وَيَهْتَفُونَ فِيهَا بِاسْمِ السَّيِّدِ أَوْ السَّيِّدَةِ.

وَفِي هَذَا الصَّنِيعِ يَتَسَرَّبُ الشُّكُّ إِلَى بَعْضِ العُقَلَاءِ، وَلَا يَتَقَبَّلُونَهُ بِاطْمِئْنَانٍ، يَشْكُونَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَيَشْكُونَ فِي أَنَّهُ النَّذْرُ الَّذِي طَلَبَ اللهُ الوَفَاءَ بِهِ، وَمَنَحَ المُوفِينَ بِهِ دَرَجَةَ الأَطْهَارِ الأَبْرَارِ، يَتَسَرَّبُ الشُّكُّ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُونَ:

هَلْ هَذَا نَذْرٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ؟!!

وَهَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاذِرُ بِمَا نَذَرَ مِنْ عَجَلٍ أَوْ فُولٍ إِلَى مَكَانِ الوَلِيِّ الَّذِي نَذَرَ بِاسْمِهِ، وَيُوزَعُهُ عَلَى أَحْلَاسِ الضَّرِيحِ العَاكِفِينَ حَوْلَهُ؟!!

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَيَصْرِفَ ثَمَنَهُ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ بَدَلَ التِّزَامِ

عَيْنِهِ؟!!

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ ثَمَنَهُ فِي مَهَامٍّ يَحْتَاجُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا وِلَادِهِ؛ مِنْ كِسْوَةٍ،

أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ آلَةٍ زَرَاعَتِهِ، أَوْ بَدْرِ أَرْضِهِ، ثُمَّ يَكُونَ دَيْنًا لِلَّهِ فِي ذِمَّتِهِ يَقْضِيهِ إِذَا أَيْسَرَ؟!!

وَأَخِيرًا يَسْأَلُونَ عَنِ الْمَصْرِفِ الشَّرْعِيِّ لِلنُّفُودِ الَّتِي تُوضَعُ فِي صِنَادِيقِ الْأَضْرِحَةِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الضَّرِيحِ: أَتُصَرَّفُ عَلَى تَرْمِيمِ الْأَضْرِحَةِ، وَإِضَاءَتِهَا، وَفَرَشِهَا، وَتَزْيِينِهَا، أَمْ تُصَرَّفُ عَلَى خِدْمَتِهَا وَمُوظَّفِي مَسَاجِدِهَا، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ جِهَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحَقُّ بِالصَّرْفِ فِيهَا مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ؟!».

### الجواب:

فَأَجَابَ قَائِلًا: «لَا بُدَّ مِنْ تَمْحِصِ الْمَشْرُوعِ: هَذِهِ أَسْئَلَةٌ يَتَّجِهُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّذُورِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَجْرِي النَّاسُ عَلَى عَادَاتٍ مَوْرُوثَةٍ تَأْخُذُ صِفَةَ الدُّيُوعِ وَالِاشْتِهَارِ، وَيَفْعَلُونَهَا عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ، وَلَا لَهَا فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ حِسَابٌ.

وَإِذْنٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْحِصِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِرْشَادِ النَّاسِ، وَهَدَايَتِهِمْ إِلَى الْمَشْرُوعِ، وَتَخْلِيصِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ بِمُقْتَضَى وَضْعِهِمْ وَرِسَالَتِهِمْ، وَبِمُقْتَضَى الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْكَامَ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهَا دُونَ تَأْثُرِ بَمَوْرُوثٍ فَاسِدٍ وَإِنْ طَالَ أَمَدُهُ، وَدُونَ مُحَاوَلَةٍ لِتَصْحِيحِهِ، وَإِلْبَاسِهِ ثُوبَ الْمَشْرُوعِ؛ مُجَامَلَةً لِلنَّاسِ، وَمُجَارَاةً لِلْأَهْوَاءِ.

وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ أُبَيِّنُ بِهَا مَا أَعْتَقَدُهُ مَشْرُوعًا فِي النَّذْرِ، وَأَرْجُو أَلَّا تَأْخُذَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ؛ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

## النَّذْرُ شَرْعَةٌ قَدِيمَةٌ:

وَالنَّذْرُ أُسْلُوبٌ قَدِيمٌ مِنْ أَسَالِيبِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، حَكَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -  
عَنْ امْرَأَةِ عِمْرَانَ أُمِّ مَرْيَمَ: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي  
بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: ٣٥].

وَحَكَاهُ عَنْ مَرْيَمَ نَفْسَهَا حِينَ مَا اقْتَرَبَ مِنْهَا الْوَضْعُ، وَأَمَرَهَا بِهِ: ﴿فَإِذَا تَرَيَنَّ  
مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا  
﴿٦٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

## النَّذْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَقَدْ تَصَرَّفَ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِالشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْفَاسِدَةِ  
الَّتِي شَدَّوْا بِهَا عَنِ الْفِطْرَةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِغَيْرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ،  
تَصَرَّفُوا فِيهِ فَجَعَلُوهُ لِأَلِهَتِهِمْ؛ التَّمَاسًا لِشَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلِيَقْرَبُوهُمْ إِلَيْهِ  
زُلفَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ  
نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ  
لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى  
شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦].

## النَّذْرُ فِي الْإِسْلَامِ:

وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقَرَّ النَّذْرَ عَلَى وَضْعِهِ الْأَوَّلِ؛ طَاعَةَ اللَّهِ، فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ،  
وَلَا يَكُونُ بِمَعْصِيَّتِهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ النَّذْرُ فِي الْإِسْلَامِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَاطِلًا وَحَرَامًا،

لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ النَّذِيرُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُؤَاخَذُ بِهِ، وَلَا يَشْفَعُ فِي صِحَّتِهِ وَحِلِّهِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُفْتِينَ: إِنَّهُ لِلَّهِ فِي النِّيَّةِ وَالْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ وَظُرُوفَ فِعْلِهِ، وَشَوَاهِدَ حَالِ النَّاذِرِينَ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ لِعَبْدِ اللَّهِ فِيهِ نَصِيبًا، أَقْلَهُ أَنْ يَقُومَ الْوَلِيُّ بِدَوْرِ الْوَسَاطَةِ فِي الْمَحْبُوبِ وَالْمَرْغُوبِ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاذِرِ.

وَحَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَكًا بِالنِّيَّةِ وَالْقَلْبِ فَهُوَ شَرَكٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَمِنْ شَأْنِ الْعِبَادَةِ الْمَقْبُولَةِ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ فِي النِّيَّةِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

### أَجْوِبَةُ السَّائِلِينَ:

وَإِذْنٌ؛ فَالْنَّذْرُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ هُوَ مَا كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَمُتَّحِجًا بِهِ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَهَذَا هُوَ جَوَابُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَانَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ آخَرَ، وَكَانَ تَخْصِصُ الْعِبَادَةِ بِالْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ - سُبْحَانَهُ -؛ كَانَ لِلنَّاذِرِ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ لِلَّهِ - أَنْ يَصْرِفَ نَذْرَهُ فِي قَرِيْبَتِهِ، أَوْ فِي حَيْهٍ، وَأَنْ يُطْعِمَهُ فُقَرَاءَهَا؛ بَلْ هُمْ بِهِ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى النَّاذِرُ أَنَّ صَرْفَ ثَمَنِ النَّذْرِ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَحْتَاَجَ فِي دَفْعِهَا إِلَىٰ ثَمَنِهِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَأَنْ يَصْرِفَ ثَمَنَهُ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي حَاجَتِهِ، وَيَكُونُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ يَقْضِيهِ إِذَا أَيْسَرَ، وَهَذَا هُوَ جَوَابُ السُّؤَالَيْنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ.

## صَنَادِيقُ التُّدْوِيرِ:

أَمَّا النُّقُودُ الَّتِي تُوضَعُ فِي صَنَادِيقِ الْأُضْرِحَةِ فَمَصْرُفُهَا أَوْلًا: الْفُقَرَاءُ  
وَالْمَسَاكِينُ، ثُمَّ جِهَاتُ الْبِرِّ، وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ، وَلَيْسَ تَرْمِيمُ الْأُضْرِحَةِ وَإِضَاءَتُهَا  
وَفَرُشُهَا وَتَرْبِيبُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

نَعَمْ، يَصِحُّ الصَّرْفُ مِنْهَا عَلَى تَرْمِيمِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى خَدْمِهَا الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ  
لَا تَفِي رَوَاتِبُهُمْ بِمَعِيشَتِهِمْ.

وَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى هَذِهِ الصَّنَادِيقِ كَخَزَائِنِ عَامَّةٍ وَوُضِعَتْ فِي أَمَاكِنَ عَامَّةٍ،  
وَهِيَ الْمَسَاجِدُ لَا الْأُضْرِحَةَ؛ لِيَضَعَ فِيهَا أَرْبَابُ الْخَيْرِ مَا تَجُودُ بِهِ نَفْسُهُمْ لِلَّهِ  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا لِلْأُضْرِحَةِ وَلَا لِأَصْحَابِهَا.

وَيَجِبُ مَعَ هَذَا أَنْ يَتَوَلَّى حِفْظَهَا، وَصَرَفَ مَا فِيهَا وَتَعَيَّنَ جِهَاتِهِ أَنْاسُ  
مَعْرُوفُونَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي مَالِ اللَّهِ، وَلَا تَحْكُمُ الصَّلَاتُ الشَّخْصِيَّةُ أَوْ الْإِعْتِبَارَاتُ  
الْفَاسِدَةُ عَلَى قُلُوبِهِمْ.

## كَلِمَتَانِ:

هَذِهِ هِيَ أَجُوبَةُ السَّائِلِينَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ، وَأَحِبُّ أَنْ أُخْتِمَ هَذَا  
الْحَدِيثَ بِكَلِمَتَيْنِ يَجْدُرُ بِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُمَا، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى  
ذِكْرِ مِنْهُمَا، وَإِيمَانٍ بِهِمَا؛ لِتَكُونَ صَلَاتُهُمْ بِاللَّهِ فِي شَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ عَلَى مَا رَسَمَ،  
وَعَلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ يَعْرِفُهُمُ اللَّهُ، وَيَعْرِفُونَ اللَّهَ، يُرْضِيهِمْ مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَيُغْضِبُهُمْ مَا يُغْضِبُهُ، وَأَنْهُمْ قَدْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ، وَأَعَدَّ لَهُمْ دَرَجَاتٍ عِنْدَهُ بِفِعْلِ مَا شَرَعَ، وَأَنْهُمْ يُحِبُّونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا تَقَرَّبُوا هُمْ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُغْضِبُهُمْ وَيُضَاعِفُ غَضَبَهُمْ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ أَكْفَ الضَّرَاعَةِ، أَوْ يَلْتَزِمُوا بِاسْمِهِمْ نَذْرًا أَوْ طَاعَةً.

أَمَّا الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَيُؤَكِّدُ بِهِ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْكَورًا بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مَشْرُوطًا عَلَى اللَّهِ الْمَعْبُودِ، فَيَكُونُ مُقَابَلَةً وَمُبَادَلَةً يَنْزِلُ كَثِيرًا عَنِ دَرَجَةِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يُصَاحِبُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْعَابِدِينَ الْأَبْرَارِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» (١)، وَإِنَّهُ «لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٢).

فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ النَّذْرِ أَقْدَمُهَا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ؛ قِيَامًا بِوَاجِبِ الْبَيَانِ، وَخَيْرٌ لَنَا وَلَهُمْ أَنْ يَتَحَرَّوْا فِي نُدُورِهِمْ إِذَا أَرَادُوا مَا شَرَعَ اللَّهُ، وَأَنْ يُوفُوا بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْمَشْرُوعِ، فَيَكُونَ لَهُمْ ثَوَابُ الْمُخْلِصِينَ، وَمَنْزِلَةُ الْعَابِدِينَ الْمُقَرَّبِينَ. وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١١)، وهذا لفظه، وأبو داود (٢١٩٠)، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّذْرُ لِصَاحِبِ الضَّرِيحِ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ  
فَتَوَى الشَّيْخُ د. نَصْرَ فَرِيدَ وَاصِلَ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ: نَصْرَ فَرِيدَ وَاصِلَ (١) - مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ  
سَابِقًا - عَنِ حُكْمِ صَنَادِيقِ النَّذْرِ المَوْجُودَةِ بِالمَسَاجِدِ الكُبْرَى بِالقَاهِرَةِ،  
وَخَاصَّةً الَّتِي بِهَا أَضْرِحَةٌ؟

الجَوَابُ:

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ قَائِلًا (٢): «إِذَا كَانَ نَذْرُ النَّذِرِ مَالًا يَضَعُهُ فِي هَذِهِ الصَّنَادِيقِ،  
يَقْصِدُ نَازِرُهُ قُرْبَةَ صَاحِبِ الضَّرِيحِ بِطَلْبِ خَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ دَفْعِ ضَرِّ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ؛  
فَيَكُونُ نَذْرًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَيَكُونُ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ  
مَعْصِيَةً تُقَرِّبُ صَاحِبَهَا مِنْ دَرَجَةِ الشُّرْكِ - وَالْعِيَادُ بِاللهِ -، وَيَكُونُ نَذْرُهُ هَذَا بَاطِلًا،  
وَمَالُهُ وَزَرًّا عَلَيْهِ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّذْرَ يَكُونُ

(١) هو الشيخ الدكتور نصر فريد محمد واصل، من مواليد (١٩٣٧م)، لدأ العمل في النيابة العامة عام (١٩٦٦م)، ثم مدرسا فأستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسا للقسم قبل أن يُعَارَ لجامعة صنعاء، ثم لجامعتي المدينة النبوية ومحمد بن سعود بالرياض أستاذًا للفقه المقارن، ثم عمل عميدا لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٣م)، وانتدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام (١٩٩٥م)، وحتى صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتيًا للديار المصرية عام (١٩٩٦م)، وظل في هذا المنصب حتى عام (٢٠٠٣م).

(٢) موقع (إسلام أون لاين) بتاريخ (٢٣-١١-٢٠٠٥م).

وَسِيْلَةً لِلْحَرَامِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ يَكُونُ حَرَامًا، وَلِأَنَّ نَذْرَ الْحَرَامِ مَعْصِيَةٌ،  
وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَصَنَادِيْقُ النُّذُورِ الَّتِي تَعْلِبُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْحَرَامُ تَكُونُ حَرَامًا،  
وَيَجِبُ التَّنْزَهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَتَوْضُعُ فِي الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَرْفَعُ  
الصَّنَادِيْقُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ، وَمَنْعًا لِلْمَفَاسِدِ، وَمَنْعًا لِلشُّبُهَاتِ،  
«وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّذْرُ لِأَصْحَابِ الْأَضْرِحَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ  
فَتَاوَى الشَّيْخِ / د. مُحَمَّدٍ حَمْدِي زَقْرُوقٍ

جَاءَ فِي الْخِطَابِ<sup>(٢)</sup> الْمَوْجَّهِ مِنْ مَعَالِي وَزِيرِ الْأَوْقَافِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدٍ  
حَمْدِي زَقْرُوقٍ إِلَى الصَّحْفِيِّ أَحْمَدَ رَجَبٍ، فَتَاوَى عَنِ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَفِيهَا:  
نَصُّ الْفَتَاوَى:

«النَّذْرُ لِأَصْحَابِ الْأَضْرِحَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ؛

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جريدة الأخبار في القاهرة في العدد (٢٧٣٣) بتاريخ: (١٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ) الموافق (٢٢-٣-

لِأَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، وَالنَّذْرُ عِبَادَةٌ، وَهِيَ لَا تَكُونُ لِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلْخَالِقِ.  
 وَالنَّذْرُ لِلَّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَيُعَدُّ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ،  
 وَقَدْ أَقَرَّ الْإِسْلَامُ النَّذْرَ لِلَّهِ، وَجَعَلَ الْوَفَاءَ بِهِ مُلْزِمًا، أَمَّا النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ فَضْلًا  
 عَنْ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمِنْ جَانِبِنَا نَقُومُ بِتَوْجِيهِ أُمَّةِ  
 الْمَسَاجِدِ إِلَى تَوْضِيحِ ذَلِكَ لِجَمَاهِيرِ النَّاسِ.  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الفهارس

- ٤ ..... بَيَانُ التَّهْذِيبِ
- تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ، فَتَحَ اللهُ سَعِيدُ أُسْتَاذِ التَّفْسِيرِ  
 ٨ ..... وَعُلُومِ الْقُرْآنِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ.
- تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْقُوبِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ .. ١٣
- تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللهِ شَاكِرِ الْجُنَيْدِيِّ أُسْتَاذِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّئِيسِ  
 ١٥ ..... الْعَامِّ لِجَمَاعَةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ.
- تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ يُسْرِي إِبْرَاهِيمِ نَائِبِ رَئِيسِ الْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ  
 ١٧ ..... الْمَفْتُوحَةِ.
- ٢١ ..... [١] فَتَاوَى الْأَضْرِحَةِ وَالْمَرَازَاتِ
- لَا يَجْتَمِعُ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَتَوَى شَيْخِ الْأَزْهَرِ الْإِمَامِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ  
 ٢٢ ..... سَلِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاتِ الْقُبُورِ، فَتَوَى شَيْخِ الْأَزْهَرِ مَحْمُودِ شَلْتُوتِ  
 ٢٥ ..... رَحْمَةُ اللَّهِ.

- ٢٩ تَحْرِيمُ إِقَامَةِ الْأَضْرَحَةِ وَتَشْيِيدِ الْقُبُورِ، فَتَوَى لَجْنَةِ الْفَتَوَى بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ...
- تَحْرِيمُ تَزْيِينِ الْقُبُورِ وَإِقَامَةِ الْأَضْرَحَةِ عَلَيْهَا، فَتَوَى وَزِيرِ الْأَوْقَافِ وَمُدِيرِ
- ٣١ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ الشَّيْخِ الْبَاقُورِيِّ .....
- حُرْمَةُ رَفْعِ الْبِنَاءِ وَالْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ، فَتَوَى شَيْخِ الْأَزْهَرِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْمَجِيدِ
- ٣٤ سَلِيمِ .....
- ٣٥ هَدْمُ قَبَّةِ عَلَى قَبْرِ، فَتَوَى الْإِمَامِ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ .....
- دَفْنُ الْمَوْتَى فِي سَاحَاتٍ مُلَاصِقَةٍ لِلدُّورِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ، فَتَوَى الشَّيْخِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ
- ٣٦ حَمَزَةَ -مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ- .....
- زِيَارَةُ الْأَضْرَحَةِ وَالطَّوَافُ بِالْمَقْصُورَةِ وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَوْلِيَاءِ، فَتَوَى الشَّيْخِ:
- ٣٨ حَسَنِ مَأْمُونِ -شَيْخِ الْأَزْهَرِ- .....
- ٤٢ [٢] فَتَاوَى الْمَوْلِدِ .....
- حُكْمُ الْمَوْلِدِ لِلْمَوْتَى، وَحُكْمُ وَضْعِ الشَّمْعِ وَالْفَنَادِيلِ عَلَى مَقَامَاتِهِمْ، فَتَوَى
- ٤٣ الْإِمَامِ: مُحَمَّدِ شَلْتُوتِ -شَيْخِ الْأَزْهَرِ- .....
- لَوْ كَانَ الْمَوْلِدُ حَقًّا لَسَبَقْنَا السَّلْفُ الصَّالِحُ إِلَيْهِ، فَتَوَى الْعَلَامَةُ الْمُجْتَهِدُ:
- ٤٦ عَبْدِ الْمَجِيدِ سَلِيمِ .....
- ٤٧ الْمَوْلِدُ إِسَاءَةٌ لِلْإِسْلَامِ، فَتَوَى الْعَلَامَةُ: مُحَمَّدَ حُسَيْنِ الدَّهَبِيِّ -وَزِيرِ الْأَوْقَافِ ..
- ٥٣ عَمَلُ الْمَوْلِدِ بَدْعَةٌ فَاطِمِيَّةٌ، فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ: عَلِيِّ مَحْفُوظِ .....

- بَعْضُ بَدَعِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْأَذْكَارِ وَالمَوَالِدِ، فَتَوَى العَلَامَةِ: حَسَنِينَ مَخْلُوفٍ  
 -مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ- ..... ٥٥
- [٣] فَتَاوَى النُّدُورِ ..... ٥٩
- النَّذْرُ لِلأَوْلِيَاءِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، فَتَوَى الشَّيْخِ: عَبْدِ المَجِيدِ سَلِيمِ  
 -شَيْخِ الأَزْهَرِ- ..... ٦٠
- النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، فَتَوَى الشَّيْخِ العَلَامَةِ: حَسَنِ مَأْمُونٍ ..... ٦٣
- عِجْلُ السَّيِّدِ وَفُؤْلُ السَّيِّدَةِ، فَتَوَى الشَّيْخِ العَلَامَةِ: مَحْمُودِ شَلْتُوتِ مُفْتِي  
 الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ ..... ٦٤
- النَّذْرُ لِصَاحِبِ الصَّرِيحِ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ، فَتَوَى الشَّيْخِ د. نَصْرُ فَرِيدِ وَاصِلٍ .. ٧١
- النَّذْرُ لِأَصْحَابِ الأُضْرِحَةِ وَالأَوْلِيَاءِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ، فَتَوَى الشَّيْخِ/  
 د. مَحْمُودِ حَمْدِي زَقْرُوقٍ ..... ٧٢